سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٩)

الجامع في صفة الوضوء

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

ح
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند، الدكتور عبد الرحمن عبد الله
الجامع في صفة الوضوء. / الدكتور عبد الرحمن عبد الله السند - الرياض،
١٤٤٢ هـ
١٧٢ ص ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ١-٣-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الوضوء أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,١ ١٤٤٢/٤٨٥٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٤٨٥٨
ردمك: ١-٣-٩١٥٦٠-٦٠٣-٩٧٨

الجامع في صفة الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الله طهَّر قلوب أهل الإسلام بتوحيده ﷻ، والإخلاص له، وأمرهم بتطهير أبدانهم - بصفة مخصوصة - لصلواتهم، وجعل المحافظة على الوضوء من دلائل الإيمان، ورتَّب عليه الأجور العظيمة.

أخرج أحمد وغيره من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(١).

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ**

(١) أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧)، وصححه شيخنا ابن باز رحمه الله في شرحه على «بلوغ المرام»، **وينظر**: «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٥).

الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

ولا صلاة إلا بوضوء، كما قال ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢).

ولما كنت قد انتهيت من كتابي: «الجامع في صفة الصلاة»، فأردتُ أن أجعل للوضوء رسالة خاصة تنتظم المطالب التالية:

١ - تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا.

٢ - متى فرض الوضوء؟

٣ - هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

٤ - فضل الوضوء.

٥ - شروط الوضوء.

٦ - واجبات الوضوء.

٧ - سنن الوضوء.

---

(١) مسلم (٢٤٤).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

٨ - صفة الوضوء الكامل والمجزئ.

٩ - نواقض الوضوء.

١٠- المسح على العمامة.

١١- ثم ختمتُ الكتاب بجمعٍ لصفة الوضوء من كلام شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد سرتُ في هذا المؤلف على نحو ما سرت عليه في كتابي المشار إليه.

أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله ذخرًا، وأن يجد القارئ له الفائدة، وصلى الله على نبينا محمد.

عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلسِّنَدِ

المطلب الأول

تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا

الوضوء في اللغة: مأخوذ من الوَضاءة، وهي الحسن والجمال، **يقال**: رجل وَضِيءٌ وامرأة وضيئة[(١)]، **ويقال**: وَضُوْءَ الإنسانُ يَوضؤُ وضاءة ووُضُوءًا إذا حسن، فهو وَضِيء[(٢)].

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: توضَّأت أتوضَّأ تَوضُّؤا ووضوءًا، وأصل الكلمة من الوضاءة، وهي الحسن»[(٣)].

ويقال: وُضُوْء ووَضُوْء، فالأول للفعل، والثاني للماء المستعمل فيه.

قال القاضي عياض: «إذا كان المراد الماء المستعمل في ذلك فبالفتح، وإذا أردتَ الفعل فبالضم. وقال الخليل: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضَّم، وكذلك عندهم: الطُّهور والطَّهور، والغُسل والغَسل، وحكى الأصمعي: غُسلاً وغَسلاً؛ معًا. قال ابن

(١) **ينظر**: «تاج العروس» (١/ ٤٨٩).
(٢) **ينظر**: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص١٩)، «الصحاح» (١/ ٨٠).
(٣) «لسان العرب» (١/ ١٩٥).

الأنباري: والوجه الأول - يعني التفريق - هو المعروف والذي عليه أهل اللغة»[(١)].

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بقولهم: غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح ربع الرأس[(٢)].

وعند المالكية: طهارة مائية، تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص[(٣)].

وعند الشافعية: أفعال مخصوصة، مفتتحة بالنية[(٤)].

والوضوء عند الحنابلة: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة[(٥)].

وهذه التعاريف متقاربة تجتمع في اختصاص الوضوء بأربعة أعضاء على صفة مخصوصة؛ ليدخل فيها الترتيب والموالاة، والتصريح بقصد رفع الحدث وهو قول الجمهور، كما سيأتي.

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).

(٢) **ينظر**: «النتف في الفتاوى» (١/ ١٦)، «البحر الرائق» (١/ ١١)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧).

(٣) **ينظر**: «مواهب الجليل» (١/ ١٨٠)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (١/ ١٢٠).

(٤) **ينظر**: «أسنى المطالب» (١/ ٢٨)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ١٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٥١).

(٥) **ينظر**: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٣)، «منتهى الإرادات» (١/ ٤٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٩٨).

والوضوء في عُرف الشارع إذا أطلق فالمقصود به: التعبُّد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس ومنه الأذنان، والرجلين؛ بصفة مخصوصة على ما سيأتي بإذن الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ الوضوء لم يجئ في كلام النبي إلا والمراد به الوضوء الشرعي»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوضوء الشرعي [هو] الذي تصح به الصلاة وما سوى هذا لا يدخل في نصوص الشارع كقوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، فإن المخاطبين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذي أثنى عليه وحث عليه»[(٢)].

والحكمة في تخصيص الأعضاء الأربعة في الوضوء دون غيرها: «أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهرًا تنبيهًا على طهارتها الباطنة، ورتَّب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدأ بالمضمضة؛ لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة؛ إذ غيره ربما سلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالبًا، ثم الأنف ليتوب عما يشم به، ثم الوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوبا عن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٠).

البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك لتجديد الإيمان بالشهادتين»[١].

(١) «بغية أولي النهى» (١/ ٢١٠)، **وينظر**: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٥)، وفيه: «ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، ولكن لو شُرع غسله في الوضوء لعظُمت المشقة، واشتدت البلية، فشُرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين».

المطلب الثاني
متى فرض الوضوء؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «معلوم أن غُسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افُترضت عليه الصلاة بمكة والغسل من الجنابة، وأنه لم يُصلِّ قطُّ بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ومثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند»[(١)].

فالمتفق عليه - كما نقل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ - أن الوضوء كان معروفًا بمكة، وقد دلَّ عليه ما أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن الملأ من قريش اجتمعوا في الحِجر[(٢)]،

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٠٨)، قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ذكره - أي ابن عبد البر - عن أهل السير ذكره ابن إسحاق بغير إسناد، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لَهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: «أن رسول الله ﷺ في أول ما أُوحي إليه أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلَّمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه». والحديث عند ابن ماجه لكن دون قوله: «إن ذلك كان في أول ما أوحي إليه». والحديث عند أحمد (١٧٤٨٠)، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٥٦٠): «هذا حديث كذب باطل»، والله أعلم». «طرح التثريب» (٢/ ٩٩)

(٢) **الحِجر** - بكسر الحاء -: هو حجر الكعبة، وهو ما بقي في بُنيان قريش من أسسها التي رفع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تَبنه قريش عليها، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة، فسمي حِجرًا، **ويسمى: الحطيم**، لأنه حطم من البيت، فهو فعيل بمعنى

فتعاهدوا - باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى - لو قد رأينا محمدًا، قمنا إليه قيام رجل واحد، فلم نفارقه حتى نقتله، قال: فأقبلت فاطمة تبكي حتى دخلت على أبيها، فقالت: هؤلاء الملأ من قومك في الحِجر، قد تعاهدوا: أن لو قد رأوك قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك، قال: «**يَا بُنَيَّةُ، أُدْنِي وَضُوءًا**»، فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه، قالوا: هو هذا، هو هذا، فخفضوا أبصارهم، وعُقِروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه أبصارهم، ولم يقم منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رءوسهم، فأخذ قبضة من تراب، فحصبهم بها، وقال: «**شَاهَتْ الْوُجُوْهُ**»، قال: فما أصابتْ رجلاً منهم حصاة إلا قتل يوم بدر كافرًا»[(١)].

= مفعول. **ينظر**: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٠)، «تاج العروس» (١٠/ ٥٣٥)، ومكانه معروف مشهور بجانب الكعبة المشرفة شمالاً مما يلي الميزاب، وهو محوط مدوَّر نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه، للدخول إليه والخروج منه. وفيه زيادة على ما منه من البيت، فإن ما اقتطع من البيت وضم إلى الحجر سبعة أذرع تقريبًا، كما في مسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**»، فأراها قريبًا من سبعة أذرع. قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر الروايات في هذا: «وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعًا: «**لَكُنْتُ أُدْخِلُ فِيْهَا مِنْ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ**»، فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح؛ لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجهٌ، وهو أنه أُريد بها ما عدا الفُرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء». «فتح الباري» (٣/ ٤٤٣).

(١) أحمد (٣٤٨٥)، وابن حبان (٦٥٠٢)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند =

لكن وقع الخلاف: هل كان الوضوء مشروعًا - آنذاك - على سبيل الندب أو الوجوب؟

فذهب الجمهور إلى أنه فرض في مكة مع الصلاة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الوضوء لم يفرض إلا بالمدينة، وهو اختيار ابن حزم والصنعاني وغيرهما[(٢)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] إيجاب النية في الوضوء...، وتمسَّك بهذه الآية من قال: إنَّ الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأمَّا ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتِّفاق أهل السير على أنَّ غُسل الجنابة إنَّما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنَّه لم يصلِّ قطُّ إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم، وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السُّنة بهم حاجة إلى دليل الردِّ على من زعم أنَّ الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس: (دخلتْ فاطمةُ على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: «**ائْتُونِي بِوَضُوْءٍ**»، فتوضَّأ)... الحديث، **قلت**: وهذا يصلح ردًا على من

= (٥/ ١٦٣)، وجوَّد إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٧٨١).

(١) نسبه للجمهور الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ١٨٠)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٦٥).

(٢) **ينظر**: «المحلى» (١/ ١٩٨)، «سبل السلام» (١/ ٥٥).

أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبًا، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورُدَّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيمِ عروة عنه أن جبريل علَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضًا»[(١)].

فإن قيل إن آية الوضوء مدنية، فالجواب ما قاله ابن العربي رحمه الله: «لا خلاف بين العلماء أن الآية مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء، وأنها نزلت في قصة عائشة، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو؛ ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سُنَّة، معناه كان مفعولاً بالسُّنة، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضًا»[(٢)].

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣)، **وينظر**: «الاستذكار» (١/ ٣٠٨)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٧).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٧).

المطلب الثالث

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في الأمم السابقة، وإنما اختصَّ الله الأمة المحمدية بالغرَّة والتحجيل يوم القيامة[١].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقًا على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثًا، وقال: «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**»[٢] -: «وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسنًا لكثرة طرقه، وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي المالكي وغيره، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**»[٣] أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل»[٤].

---

(١) **ينظر**: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والبيهقي (٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) «الفروع» (١/ ٩٥)، **وينظر**: «كشاف القناع» (١/ ١٠٩).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل الحَلِيمي بهذا الحديث[١] على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همَّ الملِك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي[٢]، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلَّى، ثم كلَّم الغلام[٣]، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرَّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال: «**سِيْمَا لَيْسَتْ لأحَدٍ غَيْرَكُمْ**»[٤]، وله من حديث حذيفة نحوه، و«**سِيْمَا**» - بكسر المهملة، وإسكان الياء الأخيرة - أي علامة، وقد اعترض بعضهم على الحَليمي بحديث «**هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»، وهو حديث ضعيف - كما تقدم - لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم»[٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بإطلاق، أو أنه خاص إلى بقية الأمم دون أنبيائهم[٦].

---

(١) أي حديث أبي هريرة السابق. (٢) البخاري (٦٩٥٠).
(٣) البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) مسلم (٢٤٧). (٥) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٦) **ينظر**: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٤١٣)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٩)، «الروضة الندية» (١/ ٣٣)، «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (١/ ٥١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السِّيماء، فدلَّ على أنه لا يشركهم فيها غيرهم، والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هَذَا وُضُوْئِيْ وَوُضُوْءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ**» حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله. وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعًا؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر، والوضوء»[(١)].

والصحيح - والله أعلم -: أن مطلق الوضوء مشروع في جميع الأمم، لكن الوضوء بصفته المعروفة هو من خصائص الأمة المحمدية، كما أنَّ ظهور آثار الوضوء يوم القيامة بالغرَّة والتحجيل من خصائصها أيضًا.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٧)، **وينظر**: «النبوات» (٢/ ٧٦٦)، و«الاختيارات الفقهية» (ص١٠).

المطلب الرابع
فضل الوضوء

للوضوء شأن عظيم، وقد وردت في فضائله جُملة من النصوص الشرعية[١]، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي: من ذنوبهم على الدوام، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتنزهين عن الآثام، وهذا يشمل التَّطهر الحسي من الأنجاس والأحداث؛ ففيه مشروعية الطهارة مطلقًا؛ لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقًا شرطًا لصحة الصلاة والطواف، وجوازَ مس المصحف، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة»[٢].

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تكاثرت النصوص عن النبي ﷺ بتكفير الخطايا بالوضوء». «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» (ص٤٦).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص١٠٠)، **وينظر**: «جامع البيان» (٣/ ٧٤٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٢٥٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩١).

٢- أخرج مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»(١).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «الطُّهور هاهنا يراد به التطهر، والشَّطر: النصف. وكأن الإشارة إلى الصلاة وأنها لا تصح إلا بالطهارة فكأنها نصفها، وقد سمَّى الله عز وجل الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]»(٢).

٣- أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(٣).

قال المباركفوري رحمه الله: «قوله: «**أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**»، أي: تعظيمًا لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد»(٤).

٤- وأخرج مسلم من حديث عمرو بن عنبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا**

(١) مسلم (٢٢٣).

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ١٥٥)، **وينظر**: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٠)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٧).

(٣) مسلم (٢٣٤).

(٤) «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٩).

أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

٥- أخرج أحمد وغيره من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا، وخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الوضوء سِرٌّ بين العبد وبين الله عز وجل، وقد ينتقض وضوءه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله سبحانه، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنًا»(٣).

٦- أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) مسلم (٨٣٢).

(٢) أحمد (٢٢٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (٨)، والحاكم (٤٤٧)، قال شيخنا ابن باز رحمه الله بعد تصحيحه له: «وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأبي أمامة رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وربيعة الجُرشي رضي الله عنه، ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه: «إرواء الغليل» ج٢ ص١٣٥» .ينظر: حاشية سماحته على «بلوغ المرام» (ص١٤٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦١).

سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**»(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء(٢)؛ لأن الفضل الحاصل بالغرَّة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟!»(٣).

٧- أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**»(٤).

قال ابن المَلَك رحمه الله: «قال الطِّيبي: ضمَّن «**تَبلُغُ**» معنى: يتمكَّن، وعُدِّي بِـ «**مِنْ**»، أي: تتمكَّنُ الحِليةُ مِن المؤمنِ مَبلَغًا يتمكَّنُه الوضوءُ منه، وقال أبو عُبَيد: «**الحِلية**» هنا التَّحجيلُ يومَ القيامة من أثر الوضوء، وقال غيرُه: هو من قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]»(٥).

٨- أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالوا بلى يا رسول الله قال: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى**

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).
(٢) بوب عليه البخاري رحمه الله: «باب فضل الوضوء، والغرُّ المحجلون من آثار الوضوء».
(٣) «فتح الباري» (٢٣٧).
(٤) مسلم (٢٥٠).
(٥) «شرح المصابيح» (١/ ٢٣٤).

الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(١)].

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ**» أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء، قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لقمان: ٢٠] أي: أتمها وأكملها، «**عِنْدَ الْمَكَارِهِ**»[(٢)] جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر: هي شدة البرد، وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء[(٣)]، قال عبيد بن عمير: مِنْ صِدق الإيمان وبِرِّه إسباغ الوضوء على المكاره، ومِنْ صدق الإيمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها إلا لله. وقال الباجي: ومن المكاره: شِدَّة بردٍ، وعلَّة جسم، وقِلَّة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر مهم، وغير ذلك»[(٤)].

قال ابن رسلان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفائدة هذا أن الجنة لا تنال إلا بارتكاب المكاره، وقطع مفاوزها، والصَّبر على مرارة ما تكرهه النفس»[(٥)].

(١) مسلم (٢٥١).
(٢) هذا لفظ مالك (٤٤٥).
(٣) **ينظر**: «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢)، وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال».
(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٥٥٦).
(٥) «شرح سنن أبي داود» (١٨/ ٣٣٧).

المطلب الخامس

شروط الوضوء

الشروط جمع شرط، والشَّرْط - بالتسكين -: إلزام الشيء والتزامه، وهو الذي يجمع على شرائط وشروط، فيقال: شرائط الصَّلاة، وشروطها، وكلاهما مستخدمان عند الفقهاء.

والشَّرَط - بالفتح -: العلامة، ويجمع على أشراط؛ كما قال ﷻ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمَّد:١٨]، يعني علاماتها(١).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته(٢).

والشَّرطُ هو أحد أقسام الحكم الوضعي(٣).

---

(١) **ينظر**: «الصحاح» (٣/ ١١٣٦)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٧٣).

(٢) **ينظر**: «شرح تنقيح الفصول» (ص٨٢)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٣٧) «التحرير شرح التحبير» (٣/ ١٠٦٧)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٥).

(٣) الحكم الشرعيَّ عند الأصوليين هو: خطاب الله المتعلِّق بأفعال المُكلَّفين: بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.
فالمراد بالاقتضاء: الطَّلب، سواء أكان طلب فعل، أم طلب ترك.
وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبًا جازمًا، وهذا يسمى إيجابًا، وطلب الفعل طلبًا غير جازمٍ ويسمَّى النَّدب. =

وشروط الوضوء عشرة بالاستقراء.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم»[(١)].

الأول: الإسلام، فلا يصحُّ الوضوء من الكافر؛ لأنَّ الوضوء عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر؛ لأنَّ الكفر محبطٌ للعمل، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وخلاف العلماء في هذه المسألة: هل الإسلام شرط صحة أم شرط في الوجوب لفظي، فهو في الحالين غير مقبول منهما، وهو

= وطلب التَّرك نوعان أيضًا: طلب التَّرك طلبًا جازمًا، وهذا يسمَّى بالتحريم، وطلب الترك طلبًا غير جازم، ويسمَّى بالكراهة.
والتخيير: وهو تخييرُ الشَّارع بين الفعل والتَّرك، وهو المباح.
والطلب والتخيير يسمَّى: الحُكم التَّكليفي، وسمي بذلك؛ لأنَّه يخاطب به المكلف؛ فيما يؤمر وينهى.
والوضع: جعل الشَّيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو وصفه بالصِّحة، أو الفساد، أو البطلان، ويسمَّى: الحكم الوضعي، فليس للمكلف فيه فعل ولا عمل، بل هو من وضع الله ﷻ، إذْ وضع علامات تثبت الشيء أو تنفيه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٢٩٤)، **وينظر**: «دليل الطالب» (ص١٠)، «عمدة الطالب» (ص٥٠)، «بداية العابد وكفاية الزاهد» (ص٢٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥١).

مبنيٌّ على مسألة أصولية معروفة، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟[١]

الثاني: العقل، فلو توضأ المجنون، ثم أفاق لزمه الوضوء للصلاة؛ لأنَّ وضوءه الأول فَعله وهو فاقد الأهلية، ولم تكن له نيَّة معتبرة.

الثالث: التمييز، وذلك أن الصلاة لا تصح إلا من مميز، فكذلك شرطها لا يصح إلا من مميز، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[٢].

وضابط التمييز في السن: أن يبلغ سبعَ سنين[٣]؛ لحديث:

---

(١) **ينظر**: «مواهب الجليل» (١/ ١٨٢)، «حاشية الجمل» (١/ ١٠١)، «حاشية الطحطاوي» (ص٦١)، «منار السبيل» (١/ ٢٥)، «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٣٥٨)، «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٧)، «روضة الناظر» (١/ ١٦٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد (١١٨٣)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتَّفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول» «مجموع الفتاوى» (٩/ ٦٣)، **وينظر**: «درء تعارض العقل والنقل» (٩/ ٦٢)، «البدر المنير» (٣/ ٢٢٦)، «الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٦٧)، «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

(٣) **ينظر**: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٨٤)، «الإبهاج شرح المنهاج» (١/ ١٦٠)، «منح الجليل شرح على مختصر خليل» (٤/ ٦٤٣)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٥١).

«**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)؛ ولأنَّ عمرو بن سلمة أَمَّ قومه وهو ابن سبع سنين(٢).

وضبط بعضُ أهل العلم التمييزَ بالعلامات، فقيل: هو الذي يعقل أن البيع سالب والشراء جالب، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير. **وقيل**: الذي يعقل أن الطاعة يثاب عليها، وأن المعصية يعاقب عليها. **وقيل**: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. **وقيل**: إذا صار يفهم الخطاب ويرد الجواب(٣).

وضبطه بالسن أولى، كما تقدم.

الرابع: **النية**، وهي شرط في كل عبادة، **وهي لغة**: القَصد والعَزم(٤)، **وشرعًا**: العزم على فِعل العِبادة تَقرُّبًا إلى الله تعالى(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) واللفظ له، والبيهقي (٣٢١٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسَّنه النووي في «المجموع» (٣/ ١٠)، وصححه شيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٤/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) **ينظر في هذه الأقوال**: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٨٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٠٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٤١)، «الإنصاف» (١/ ١٩٦).

(٤) **ينظر**: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٩٩)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٨٨)، «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٨).

(٥) **ينظر**: «كشاف القناع» (١/ ٣١٣)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٥٦٤).

والمقصود من النية ها هنا: عِلمُ الفَاعل بما يَفعله وقَصدُه له[١].

واشتراط النية لصحة الوضوء ثابت بالكتاب والسنة، وهو قول الجمهور[٢]:

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]. أي للصلاة، وهذا هو معنى النية.

وأما السنة فقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[٣]

واعلم أنَّ النيّة على قسمين:

الأول: نية المعمول له: وهي التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ «النية»، وتارة بلفظ «الإرادة»، وتارة بلفظ

---

(١) **ينظر**: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٨٩)

(٢) «المجموع» (١/ ٣١٣)، «المغني» (١/ ٨٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٦٨). وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط النية في الوضوء. **ينظر**: «حاشية ابن عابدين».
قال ابن رشد رحمه الله: «وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أنَّ العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شَبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به». «بداية المجتهد» (١/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيرًا في كتاب الله ﷻ بغير لفظ النية - أيضًا - من الألفاظ المقاربة لها، وهي التي يكثر الحديث عنها في كلام السلف المتقدمين، وأرباب السلوك.

ويراد بها تمييز المقصود بالعمل: هل هو الله وحده أم غيره؟ وهذا هو الإخلاص الذي هو أحد شرطي قبول العمل، والآخر هو المتابعة.

الثَّاني: نية العمل: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المرادة هنا.

وشرعت النية لأمرين عظيمين:

الأول: تمييز العبادات عن العادات، كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف وللاستراحة، وغسل أعضاء الوضوء يكون للتعبد أو للتبرد، ولا يميز بينهما إلا النية.

الثاني: تمييز مراتب العبادات؛ كالصلاة ركعتين تكون للفرض كصلاة الفجر، وتكون للسنة الراتبة كنافلتها، وتكون للنفل المطلق.

قال الجويني رحمه الله: «وفي تفصيل القول فيها - أي النية - خبط كثير الفقهاء، والذي جرَّ في ذلك معظم الإشكال الذهول عن ماهية النيّة، وجنسها في الموجودات»[1].

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١١٢).

واعلم أن النية لازمة لكل عبادة، فلا عمل إلا بنية، ولا يتصور عملٌ بلا نية، وهي من أعمال القلوب.

أما الجهر بها عند الوضوء كأن يقول: نويت أن أتوضأ لصلاة الفجر أو الظهر، أو أن يقول: نويت أن أرفع الحدث وما شابه ذلك، فهذا من الفعل غير المشروع الذي لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا سلف هذه الأمة الصالح، وذلك أن النية هي عقد القلب على فعل الشيء، لا نطق اللسان بها.

وقد ذكر شيخنا ابن باز رحمه الله أن النطق بالنية بدعة، وأنَّ الجهر بذلك أشد في الإثم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم»(٢).

وقال رحمه الله: «التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع! مثل القائل

---

(١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٩)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٠).

الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة عليَّ حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى! فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبًا يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن يقول[(٢)] في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»[(٣)].

وتكون النية الواجبة مع بداية الشروع في أول فروض الوضوء، وإن تقدَّمت عليه بزمن يسير فلا بأس على الصحيح، وإن قدَّم نيَّته مع أول سنن الوضوء فهو حسن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٢)، وينظر: «٢٢/ ٢٣٦)

(٢) أي: النبي ﷺ.

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٨٩).

واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه؛ لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، فإن غسل كفَّيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير»[١].

الخامس: استصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، فلو قطع نيته في أثناء وضوئه، بأن بدأ في وضوئه ناويًا رفع الحدث لاستباحة الصلاة، فلما بلغ رأسه غمره بالماء وغير نيته إلى التبرد، وغسل رجليه لأجل ذلك، لم يصحَّ هذا الوضوء.

ومثله: لو انتصف في وضوئه، ثم أراد قضاء حاجته، فذهب لذلك، ولكن لم يخرج منه شيء، فإنه لا يبني على بعض وضوئه السابق؛ لأنه نوى قطعه، وإنما عليه أن يستأنف وضوءًا جديدًا.

أما استصحاب ذكر النية بمعنى: أن النية لا تعزب عن باله من بدء وضوئه وإلى نهايته، فهذا ليس بشرط.

قال في الشرح الكبير: «ومعنى استصحاب حكمها: ألَّا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها»[٢].

السادس: انقطاع موجب الوضوء، أي انقطاع موجب التطهر،

---

(١) «المغني» (١/ ٨٤).

(٢) «الشرح الكبير على المقنع» (١/ ٣١٩).

وهو ما ينقض الطهارة، كالخارج من السبيلين، وأكل لحم الجزور، فلا يصح أن يتوضأ وهو يأكل لحم جزور، أو وهو في حال قضاء بوله، إلا أن يكون من أصحاب الأعذار ممن حدثهم دائم[١]، كما سيأتي.

السابع: الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء، وهذا إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطًا، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢].

أما خروج الريح فإنه لا استنجاء ولا استجمار فيه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافًا، قال أبو عبد الله[٣]: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»[٤].

وذهب الأحناف إلى أنَّ الاستنجاء سنة، ويعفى عن أثره في محلِّه، ولو ترك الاستنجاء جازت صلاته مع الكراهة[٥].

---

(١) **ينظر**: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢)، «حاشية العدوي» (١/ ١٤٥)، «حاشية الطحطاوي» (ص٦١).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، «الحاوي الكبير» (١/ ١٥٩)، «المغني» (١/ ١١١).

(٣) هو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «المغني» (١/ ١١١).

(٥) **ينظر**: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨)، «حاشية الطحطحاوي» (ص٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٦).

وقول الأحناف مصادم للنصوص الدالة على وجوب إزالة النجاسة، وعلى الوعيد الشديد بالتساهل فيها[١].

الثامن: طهورية الماء وإباحته، فيشترط أن يكون الماء طَهورًا لم يتغير بنجاسة[٢]، ومباحًا للمتوضئ، فلا يكون مغصوبًا أو مسروقًا ونحوهما.

والماء الطَّهور: هو الماء الباقي على خلقته حقيقةً بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حُكمًا بحيث تغير بما لا يَسلُبه الطهورية.

ولا تحصلُ الطَّهارة بمائعٍ غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلو كان هناك من المائعات ما يرفع الحدث غير الماء لم يوجب الله ﷻ أن ننتقل إلى التراب لرفع الحدث مع وجود مائع غير الماء، ففي هذا دلالة على أنَّه لا تحصل الطَّهارة إلا بالماء.

---

(١) أخرج البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». قال ابن حجر ﷺ: «واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه: التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار». «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

وأخرج البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**».

(٢) **ينظر**: «الذخيرة» (١/ ١٦٨)، «المجموع» (١/ ٩٢)، «المبدع» (١/ ١٥).

والإجماع يكاد يكون منعقدًا على أنَّ الوضوء لا يجوز بشيء من المائعات إلا بالماء، وأجاز بعض الحنفية الوضوء بالنبيذ، وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة[١].

واشتراط إباحة الماء مما لا خلاف فيه[٢]؛ **لقوله** ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[٣]؛ **ولقوله** ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه**»[٤].

فإن توضأ بهذا الماء غير المباح له فهل يرفعُ حدَثَه؟

الجمهور أنَّ وضوءه صحيح مع الإثم[٥]؛ **لأنَّ** التحريم لا يختصُّ بالطهارة؛ **ولأنَّ** النهي

لا يعود إليها فلم يمنع صحة الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز[٦].

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢٥٣)، «فتح الباري» (١/ ٣٥٤)

(٢) قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بماء مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إناء كذلك فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام». «المحلى» (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرَّة الرقاشي عن عمه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٩).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢٥١)، «الإنصاف» (١/ ٢٨).

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢٣٢).

وذهب الحنابلة - في الصحيح من المذهب - إلى أنَّ الماء غير المباح لا يرفع الحدث، وهو اختيار ابن حزم[١].

وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية معروفة وهي: هل النَّهي يقتضي الفساد أم لا؟[٢].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٨)، «المحلى» (١/ ٢٠٨).

(٢) خلاصة هذه المسألة أنَّها تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- **أن يعود النَّهي لذات العبادة أو المعاملة**، فإنَّه يقتضي الفساد، سواء كان ذلك في العبادات، مثل: النَّهي عن صوم يوم العيد، أو كان ذلك في المعاملات؛ مثل: النَّهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

٢- **أن يعود النَّهي إلى شرط العبادة أو شرط المعاملة على وجه يختص به**، فإنَّه يقتضي الفساد؛ سواء كان ذلك في العبادات، مثل: الصلاة في الثوب النَّجس، فاجتناب النَّجاسة خاصٌّ بالصلاة، فلا يحرم لبس النَّجاسة خارجها، أو كان ذلك في المعاملات؛ مثل: البيع بثمن مجهول؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُوم**»، والسَّلَم في حقيقته بيع، فإذا باع بثمن مجهول فالنَّهي يعود إلى الشرط على وجه يختصُّ به.

٣- **أن يعود النَّهي إلى شرط العبادة أو شرط المعاملة على وجه لا يختصُّ به**، ففي صحَّة ذلك روايتان في مذهب الحنابلة، المعتمد أنه لا تصحُّ. مثاله في العبادات: الصلاة في الثوب المغصوب، فإنَّ تحريم استعمال الثوب المغصوب يعود إلى شرط العبادة وهو ستر العورة في الصلاة، لكنَّه على وجه لا يختصُّ بالعبادة، فإنَّ النهي عن استعمال المغصوب يكون في الصلاة وفي غيرها. ومثاله في المعاملات: النهي عن التدليس في البيع، وعن بيع المُصرَّاة وتلقي الركُّبان، فهذا النَّهي راجع إلى الشرط، ولكنَّه ليس على وجه يختصُّ به، فالمنع جاء عن التدليس والنهي عن الغش عمومًا في البيع وفي غيره.

٤- **ن يعود النَّهي إلى أمر خارج عن العبادة لا بذاتها ولا بشرطها**، فهذا لا يقتضي الفساد، مثل من حجَّ بمال مغصوب أو صلَّى وفي يده خاتم ذهب. **ينظر**: «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٣٢)، «اللمع في أصول الفقه» (ص٢٥)، «المسودة في أصول الفقه» (ص٥٢)، **وينظر رسالة**: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

التاسع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وذلك بأن يُباشر الماءُ جميعَ البشرة المغسولة، وألا يكون هناك ما يحول بين الماء والعضو المغسول، فلو كان هناك حائل من عجين أو أصباغ أو نحو ذلك ممَّا له جرم، فإنَّه يجب عليه أن يغسل هذا العضو بإزالة ما يحول وصول الماء إلى هذا العضو، ولا يجوز له أن يترك بعض العضو لا يصله الماء[(١)].

والدليل: ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[(٢)].

وما أخرج أحمد وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[(٣)].

واللُّمعة: مكان صغير من القدم لم يصله الماء، فأمره ﷺ بإعادة الوضوء لأجل هذا المقدار، إذ يلزم لصحَّة الوضوء أن يصل الماء إلى جميع العضو المغسول: الوجه واليدين والرِّجلين، ولا يمنع من وصول الماء شيء.

---

(١) **ينظر**: «المجموع» (١/ ٤٦٧)، «مواهب الجليل» (١/ ١٩٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢).

(٢) مسلم (٢٤٣).

(٣) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٩٠) «قال أحمد: إسناده جيد».

واخُتلف في الوسخ يكون تحت الظُفر، هل يلزم إزالته أم يعفى عنه؟

فذهب الجمهور أنه يعفى عنه؛ لأنه يستر عادةً أشبه ما يستره الشعر من الوجه، ولأنه يعسر تنظيفه، ولو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وذهب شيخ الإسلام إلى ذلك بشرط أن يكون يسيرًا، وطَرَدَه في كل يسير يمنع وصول الماء[(٢)].

وأوجب الشافعية في الأصح إزالته، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وقيد المالكية الوجوب إذا كثر الوسخ، أو طال الظفر طولاً متفاحشًا[(٣)].

العاشر: دخول وقت الصلاة في حقِّ من حدثه دائم، كمن به سلس بول أو ريح، ومثلهما المستحاضة، فإنَّه يلزمهم دخول الوقت لصحة الوضوء، ولا يُصلُّون بالوضوء الذي قبل دخول الوقت، وهذا مذهب الجمهور[(٤)].

---

(١) **ينظر**: «المغني» (١/ ٩٢)، «المجموع» (١/ ٤٦٨)، «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤١)، «البناية شرح الهداية» (١/ ١٥١)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٥٠).

(٢) **ينظر**: «الفروع» (١/ ١٨٦).

(٣) **ينظر**: «روضة الطالبين» (١/ ٦٤)، «الإنصاف» (١/ ١٥٨)، «شرح المنتهى» (١/ ٥٧)، «مواهب الجليل» (١/ ١٩٣)، «إحكام الأحكام» (١/ ٣٢٤).

(٤) **ينظر**: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠)، «المجموع» (١/ ٤٤٢)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠٥)

والدليل: أن النبي ﷺ قال للمستحاضة «**ثُمَّ تَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيْنَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»(١).

ووجهه: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاةٍ.

وذهب بعض أهل العلم - ومنهم المالكيَّة(٢) - إلى أنَّ أصحاب الحدث الدائم لا يجب عليهم الوضوء لكلِّ صلاة، بل هو مستحب.

واستدلوا: بإن زيادة: «**وَتَوَضَّئِي**» مدرجة في الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: «أحاديث الوضوء لكلِّ صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة»(٣).

والصحيح - والله أعلم - أن الوضوء لكل صلاة واجب، ولا خلاف في ثوبت رواية: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» مرفوعة أو موقوفة، ومثل هذا الأمر لا يكون بمجرَّد الرَّأي، فهو في حكم المرفوع.

وعليه: فصاحب الحدث الدائم يتوضَّأ لكل صلاة، ويصلي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بهذه الزيادة.
وأخرجه مسلم (٣٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدونها، وأشار إلى حذف هذه الزيادة؛ لأنها غير محفوظة، وأنها من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ١١٦)، وآخرون. والحديث مداره على هشام بن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثرهم لا يذكر هذه الزيادة.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٩ ـ ٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١١٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٧٣) =

الفريضة، وما شاء من الصلوات النوافل، ويقرأ القرآن، ويطوف بالبيت، حتى يدخل وقت الصلاة الثانية، ثم يتوضأ لها، وهكذا، وهو اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة، ففيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ قد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد»[١].

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كان حدثه دائمًا بالريح أو البول أو غيرهما، فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، ولا يضره ما خرج من الحَدث في نفس الوقت، أو في نفس الصلاة»[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٤١).

المطلب السادس

واجبات الوضوء

الواجب في اللغة يطلق على: اللازم والثابت، تقول: حقك واجب علي، أي: لازم وثابت، **ويطلق على**: الساقط اللازم محله، كسقوط الشخص ميتًا، فإنه يسقط لازمًا محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي سقطت ميتة لازمة محلها على الأرض؛ لأنَّ الإبل تذبح وهي واقفة، ويقال: وجب الحائط يجب وجبة، أي سقط(١).

قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «التحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته»(٢).

والواجب في الاصطلاح له تعريفات كثيرة:

منها: ما طلب الشارع فعله من المكلف على سبيل الحتم والإلزام(٣).

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٥١)، «الصحاح» (١/ ٢٣١).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٦٧).

(٣) **ينظر**: «أصول السرخسي» (١/ ١٨)، «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٢٩)، «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٨١٤).

ومنها: ما ذم تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا[١].

والواجب: يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه[٢].

ويسمى الواجب: الفرض والحتم واللازم، وهو مذهب الجمهور، خلافًا للأحناف الذين يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني[٣].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرض والواجب شيء واحد، وهو الذي يستحق الثواب فاعله، ويستحق العقاب تاركه، يقال له: فرض، ويقال له: واجب، ولكن بعض أهل العلم يستعملون الفرض فيما قامت الأدلة القوية على وجوبه، وما كانت أدلته أضعف من ذلك يسمونه واجبًا، وإلا فالأصل الذي عليه جمهور أهل العلم، أن الفرض والواجب شيء واحد، فيقال للصلاة: فرض، ويقال لها: واجبة، ويقال لصلاة الجماعة: فرض، ويقال لها: واجبة، ويقال للزكاة: فرض، ويقال لها: واجبة، ويقال

---

(١) **ينظر**: «المختصر في أصول الفقه» (ص٥٨)، «تحرير المنقول» (ص١٠٥).

(٢) ««رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه» (ص ١١)، «الأصول من علم الأصول» (ص١١)، وقد عرفه الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ في الورقات فقال: «فالواجب ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه»، ولكن الصحيح أن هذا ليس حدًا له، وإنما هو أثره، وإنما قلنا: يثاب فاعله امتثالاً؛ لأن النية شرط في صحة كل عبادة كما تقدم، وقلنا: يستحق العقاب تاركه؛ لأن الله تعالى قد يعفو ويصفح.

(٣) **ينظر**: «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٦٢)، «التبصرة في أصول الفقه» (ص٩٤)، «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٩٩)، «التقرير والتحبير على تحرير الكمال» (٢/ ٨٠).

لصيام رمضان: فرض، ويقال له: واجب، ويقال للحج مع الاستطاعة: فرض، ويقال له: واجب، هذا هو المعروف عند جمهور أهل العلم، وهو الشيء الذي قام الدليل على أنه لازم، يستحق العقاب تاركه، ويستحق الثواب فاعله، هذا يسمى فرضًا، ويسمى واجبًا، ولكن بعض أهل العلم - مثل ما تقدم - قد يتسامحون فيطلقون الفرض على ما قويت أدلته وصارت واضحة جلية معلومة من الدين بالضرورة، فيسمون ذلك فرضًا».

وواجبات الوضوء ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة.

الأول: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق:

الوجه: ما يواجهك من الرأس وفيه العينان والفم والأنف[1]، وله حد طولي، وله حد عرضي.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوجه - في اللغة - مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء، وله طول وعرض»[2].

فالحد الطولي: من منابت شعر الرأس للرجل المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن.

---

(١) «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠١٥).

(٢) «الجامع في أحكام القرآن» (٦/ ٨٣).

وحَدُّه من منابت الشَّعر للإنسان المعتاد.

وقولنا: (المعتاد) ليدخل بذلك مَن انحسر شعر رأسه[١]، فهو يغسل وجهه من منابت الشَّعر في الإنسان المُعتاد، وكذلك لو نزل شعرُه عن المُعتاد فإنَّه لا عبرة به، وإنَّما العبرة أن يكون الغسل فيما يتعلَّق بحدِّ الوجه من جهة الطُّول من منابت الشَّعر إلى ما انحدر من اللَّحيين والذَّقن طولًا.

والحد العرضي: من شحمة الأُذن إلى شحمة الأُذن.

هذا كلُّه يجب غسله؛ لأنَّه هو الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على تحديد الوجه طولًا وعرضًا[٢].

وربَّما تهاون بعض النَّاس في غسل الوجه بحيث إنه لا يتأكَّد من وصول الماء إلى الوجه كاملاً، وخاصَّة فيما يتعلَّق بحدِّ الوجه عرضًا، فإنه لا بدَّ أن يتأكد أن الماء قد وصل إلى الأذن يمينًا وشمالًا، بل إنَّ غسل الوجه يتأكَّد فيه الغسل أكثر من اليدين والرِّجلين.

ويدل لذلك: ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة

---

(١) قال الثعالبي في «فقه اللغة»: «إذا انحسر الشعر عن جانبي جبهة الرجل فهو: **أنزع**، فإذا زاد قليلاً فهو: **أجلح**، فإذا بلغ الانحسار نصف رأسه: **أجلى وأجله**، فإذا زاد فهو: **أصلع**، فإذا ذهب الشعر كله فهو **أحص**». (ص٧٩)، **وينظر**: «المخصص» (١/ ٨٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٠٥).

والبيهقي أنَّ عليَّ بن أبي طالب توضأ لابن عباس ﷺ وضوء النبي ﷺ، وفيه: « ...فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكَّ بهما وجهه »[(١)].

فقوله: «فصكَّ بهما وجهه»، بيان لكيفية غسل الوجه، وأنه غسله غسلاً بليغًا، لا مجرد إمرار الماء، وإنما ضرب الماء على وجهه كما جاء في الرواية الأخرى: «فضرب بهما وجهه»[(٢)].

والسرُّ في ذلك: أنَّ الوجه يحتاج أن يتأكَّد المتوضئ وصول الماء إليه؛ لما فيه من التجاعيد وغيرها؛ مما يلزم الانسان أن يتأكَّد من غَسله تمامًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره، وأن يمسح مَأقَيْهِ لأنهما مظنة نبوِّ الماء عنهما. قال أحمد: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء»[(٣)].

---

(١) أحمد (٦١١)، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، والبيهقي (٢٤٨)، وأبو يعلى (٦٠٠).
قال ابن القيم «وهذا الحديث من الأحاديث المشكلة جدًا، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله، فطائفة ضعَّفته منهم البخاري والشافعي، وفي هذا المسلك نظر»، ومردُّ الإشكال فيه ما جاء أن عليًا رضي الله عنه أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل. وذكر ابن القيم للعلماء المصححين له سبعة مسالك في معناه، ثم قال «... فالذين رووا وضوء النبي ﷺ... لم يذكر أحد منهم ما ذُكر في حديث عليٍّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما» «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٨٦-٩٤).

(٢) هي رواية أبي داود والبيهقي.

(٣) «شرح العمدة» (١/ ١٥٧). **الماق**: طرف العين الذي يلي الأنف، وهو مجرى الدمع =

والمضمضة والاستنشاق[(١)] **داخلان في الوجه**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فلا خلاف عند أهل العلم في مشروعيتهما للمتوضئ، **وإنما اختلفوا في حكمهما على أقوال:**

القول الأول: أنهما سنة، وهو قول الجمهور[(٢)].

وحجتهم:

أولاً: «أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع على إيجابهما، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه»[(٣)].

ثانيًا: أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[(٤)].

= من العين، وفيه لغات: مأْق، ومأَق، وماق، بغير همز، ومُؤْق، وأُمْق، ومُوقيء، فيقال: مَأْقُ العين، ومُؤْقُها، ومُؤْقِيها، وماقِيها، وماقُها، ومُوقِئُها، ومَأْقِيها، ومُوقُها. وفي كل عين ماقان، وطرف العين مما يلي الأذن يسمى اللحاظ .**ينظر**: «الزاهر في كلمات الناس» (٢/ ٣٣٨)، «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٧١)، «تاج العروس» (٢٦/ ٣٧٤)، «المخصص» (١/ ٩٧)، «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٦)، «القاموس المحيط» (ص٩٢٢).

(١) **المضمضة**: تحريك الماء في الفم ثم مَجُّه، **والاستنشاق**: إدخال الماء في الأنف، **والاستنثار**: إخراج الماء من الأنف.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، «الذخيرة» (١/ ٢٧٥)، «المجموع» (١/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٦)

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣).

ووجهه: أن الله أمر بغسل الوجه، وليس فيما أمر الله المضمضة والاستنشاق، ومن غسل وجهه ولم يتمضمض أو يستنشق فقد فعل ما أمر الله به.

القول الثاني: أنهما واجبتان، وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن باز[(١)].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ووجهه: أن غسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه، فيشمل المضمضة والاستنشاق.

ثانيًا: مداومة النبي ﷺ عليهما في وضوئه، فإنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء[(٢)]؛ مما يدل على الوجوب.

ثالثًا: أنه جاء الأمر بالمضمضة؛ كما في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[(٣)].

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٢٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٥١)، «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٣)

(٢) **ينظر**: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود». =

القول الثالث: وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابن المنذر[١].

واستدلوا: بأن الأمر بالاستنشاق جاء من قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»[٢]، أما المضمضة فلم تأت من قوله، وإنما نقلت من فعله ﷺ.

والصحيح أنها منقولة من قوله كما مرَّ في حديث لقيط.

قال الشوكاني رحمه الله: «القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه[٣]، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضًا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة»[٤].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٢٤)، «المجموع» (١/ ٤٠٠)، «المحلى» (٢/ ٥٠)، «الأوسط» (١/ ٣٧٩)، «المغني» (١/ ١٦٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ولذلك يقول من عَدَّ الفم والأنف من الوجه: لو أنَّ الإنسان أدخل الخَمر في فمه ثمَّ مَجَّه، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يدخله في جوفه، فلو كان الفم من الجوف فإن مجرد إدخال الخمر إلى الفم يوجب الحَدَّ، وكذلك لو أن صبيًّا رضع ثدي امرأة فأدخل الحليب في فمه، ثم مجه ولم يدخل جوفه، فإن المحرمية لا تثبت بذلك حتى يدخل في جوفه، كما أن الوجه هو ما يواجه الإنسان به غيره، ولذلك سُمي بالوجه، ومما يواجه به الأنف والفم.

(٤) «السيل الجرار» (ص٥٣).

وقال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبهما؛ لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت، قال ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»، وقال عمرو بن عبسة: يا نبي الله حدثني عن الوضوء، فأعلَمه رسول الله، وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئًا، ولم يحك أحد من الصحابة أنه تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما، فأمره مع المواظبة عليهما يدل دلالة واضحة على وجوبهما.

وأما وجوبهما في الغُسْل فهو أيضًا ثابت بحديث أبي ذر، قال رسول الله: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ** - أو قال - **بَشْرَتَكَ**»[(١)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أبو حاتم[(٢)]

فقوله: «**أَمِسَّه بَشْرَتَك**» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب،

---

(١) هذا لفظ أبي داود (٣٣٣)، وأخرجه الترمذي (١٢٤) بلفظ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٨٥)، وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩١): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجل - أو محجن - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْصَّعِيْدَ كَافِيْكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَإِذَا أَصَبْتَ الْمَاءَ فَأَصِبْهُ بَشْرَتَكَ**»؟ قال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة.

وموضع المضمضة هو الفم واللسان، وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد، فيجب إيصال الماء إليهما، وبيَّنته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق، والله تعالى أعلم»[(١)].

والسنة: أن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ اتفقوا أنَّه تمضمض واستنشق، ثمَّ غسل وجهه بهذا التَّرتيب، لكن لو غسل وجهه، ثم تمضمض واستنشق فإن وضوءه صحيح، لكنه على خلاف السنة.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين[(٢)].

وهذا باتفاق أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وكل من روى صفة وضوء النبي ﷺ ذكر غسله ليديه، وفي بعضها: «حتى أشرع في العَضُد»[(٣)].

وحدُّ اليد: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، فغسْل الكفَّين داخلٌ في غسل اليدين وجوبًا، وبعض النَّاس ربَّما غسل الكفين في أوَّل الوضوء - وهذا مُستحبٌّ - لكنَّه إذا جاء لمحل الفرض

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٢٨٥).

(٢) **المرفق**: فيه لغتان مشهورتان، كسر الميم مع فتح الفاء، وعكسه: فتح الميم مع كسر الفاء، والأكثر على الكسر، وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، وسمِّي مرفقا؛ لأنه يستريح في الاتكاء عليه، يقال: ارتفق الرجل، إذا اتكأ على مرفقه في جلوسه. **ينظر**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٢٤)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **والعضد**: ما بين المرفق إلى الكتف. «تهذيب اللغة» (١/ ٢٨٧).

الواجب ابتدأ الرسغ، وترك غسل الكف، وهذا خطأ، إذ اليد تبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين، فيجب عليه أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفق، وغسلهما المسنون أول الوضوء لا ينوب عن الفرض، وهذا هو قول الجمهور(١).

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: إنَّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء يجزي عن الفرض ويسقط حدثهما، فهي عندهم سنة تنوب عن الفرض(٢).

وكذلك يدخل المرفقان في الغسل؛ لأنهما من اليدين، و﴿إِلَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، بمعنى (مع)، كما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء:٢]، يعني مع أموالكم. ولذلك لمَّا وصف أبو هريرة رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ غسل يديه حتَّى شرع في العَضُد؛ وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ»(٣).

الثالث: مسح الرأس، ومنه الأذنان

مسح الرأس مما لا خلاف في وجوبه، والإجماع منعقد عليه(٤)، واتفقوا على استحباب تعميم مسحه(٥)، وإنما اختلفوا في

---

(١) **ينظر**: «الحاوي الكبير» (١/ ١٠١)، «المغني» (١/ ٧٣)، «الذخيرة» (٢٧٣).

(٢) **ينظر**: «البحر الرائق» (١/ ١٨)، وذهب السرخسي إلى أنه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما، **ينظر**: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٤) **ينظر**: «التمهيد» (٤/ ٣١)، «المجموع» (١/ ٤٢٨)، «الفروع» (١/ ١٤٨).

(٥) **ينظر**: مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢)، «الحاوي الكبير» (١/ ١١٤).

المقدار المجزئ على أقوال أشهرها[١]:

القول الأول: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختيار البخاري[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز[٣].

واستدلوا بالسنة المستفيضة عنه ﷺ بتعميم مسح رأسه في الوضوء، فإن الذين نقلوا وضوءه ذكروا أنه يعم راسه بالمسح، ولم يذكر أحد منهم أنه اقتصر على بعضه، ففعله ﷺ مفسر لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وليست الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للتبعيض، وإنما هي للإلصاق، وهي نظير قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل؟[٤].

القول الثاني: الواجب مسح مقدار الناصية، فلو مسح قدرها من وسطه، أو من أي جانب منه أجزأ، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) قال القرطبي رحمه الله: «اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قول». «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٨).

(٢) بوب عليه في الصحيح (١/ ٤٨): «باب مسح الرأس كله».

(٣) **ينظر**: «مواهب الجليل» (١/ ٢٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠٦).

(٤) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢).

(٥) **ينظر**: «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، «الإنصاف» (١/ ١٦١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]

ووجهه: أن الباء للتبعيض، وذلك يفيد الأكثر أو المقصود من الشيء، ويفسر مقدار المسح فعله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة، فمسح النبي ﷺ لمقدار الناصية بيانًا للمفروض من مقدار المسح(١).

٢- أن المسح موضوع على التخفيف، بدلالة أنه لا يبلغ بالماء أصول الشعر، فدل على أنه لا يوجب الاستيعاب(٢).

القول الثالث: الواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وهو مذهب الشافعية(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ووجهه: أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، ودلت السنة - كما في حديث المغيرة رضي الله عنه - على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه، فيكون النبي

---

(١) مسلم (٢٤٧).

(٢) **ينظر**: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١٧)، «التجريد» (١/ ١١٨).

(٣) **ينظر**: «الحاوي الكبير» (١/ ١١٤)، «الوسيط في المذهب» (١/ ٢٦٨)، «المجموع» (١/ ٣٩٨)، وأقله عندهم شعرة واحدة، وقيل: ثلاث شعرات.

ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانًا لفضيلته، واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز[١].

والراجح: القول الأول؛ فإن خلاف العلماء في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، يبينه فعله ﷺ الدائم بتعميم مسح الرأس.

أما اقتصاره ﷺ على مسح الناصية - في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - فإنه كان مسحًا على العمامة، ومسح ما ظهر من شعره تبعًا.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة»[٢].

صفة المسح: كيفما مسح الرأس أجزأ، بيد واحدة، أو بيدين، قال القرطبي رحمه الله: «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة»[٣].

إلا أن المستحب أن يبدأ المسح بيديه من مقدَّم رأسه، ثم

---

(١) **ينظر**: «الأم» (١/ ٤١)، «المجموع» (١/ ٤٠٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٨٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٩)، و**ينظر**: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص٤٤٥)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٢٤)، «الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٥)، «المحلى» (١/ ٢٩٥).

يُمرِّهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مُقدمه، فهذه مسحة واحدة؛ لأن المسحة في الذهاب للشَّعر في مُقدَّمه والرجوع للشَّعر في مؤخره، كما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ التي رواها عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «... ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...»[(١)].

قال الزركشي رحمه الله: «صفة المسح: أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه»[(٢)].

وجاء في المسح صفة أخرى: وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح برأسه، فمسح الرأس كله من فوق الشعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، لا يحرِّك الشعر عن هيئته»[(٣)]، ولكن الحديث ضعيف.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «حديث الرُّبيِّع فيه كلام وضعف، والصواب ما جاء في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين: أنه

---

(١) البخاري (١٨٥)

(٢) «شرح الزركشي» (١/ ١٩٤)، **وينظر**: «شرح التلقين» (١/ ١٦٧)، «فتح العزيز» (١/ ٤٢٤)،

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨)، وفي إسناده عبد الله بن عقيل وهو ضعيف.

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو المشروع والأفضل، وإن مسح المقدَّم من منصب الرأس، والمؤخر كذلك، أو على أي كيفية أجزأ، المقصود: مسحُ الرأس على أي كيفيةٍ فعلَ أجزأه»[١].

وأما صفة مسح المرأة لشعرها: فقد سئل الإمام أحمد كيف تمسح المرأة؟ فقال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جَرَّها إلى مُقدَّمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرَّها إلى مُؤخره[٢].

ومسح الرأس يكون مرة واحدة، وهذا مذهب الجمهور[٣]؛ **لأنَّ** أن أحاديث الوضوء جاء فيها تكرار غسل الأعضاء، إلا الرأس فكلها على مسْحِه مرة واحدة؛ **كما** أن مسح الرأس مبني على التخفيف فلا يشرع فيه التكرار، وهكذا الممسوحات الأخرى كالجبيرة، والخف، والتيمم.

وذهب الشافعية وهو رواية في مذهب الحنابلة إلى استحباب مسحه ثلاثًا؛ **لما في** صحيح مسلم أن عثمان رضي الله عنه في وصف صفة وضوء النبي ﷺ «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[٤]، فقوله: «توضَّأ» عام يشمل

(١) «شرح المنتقى».
(٢) **ينظر**: «المغني» (١/ ١٧٨).
(٣) **ينظر**: «فتح القدير» (١/ ٣٣)، «الذخيرة» (١/ ٢٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٠١).
(٤) مسلم (٢٣٠).

الأعضاء كلها الممسوح والمغسول [١]. وقد جاء في رواية عند أبي داود التصريح بتكرار المسح: «ومسح رأسه ثلاثاً»[٢]، وهي رواية شاذة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراجها: «أحاديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد سلَّم لهم البيهقي هذا، واعترف به، ولم يجب عنه، مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٤].

وعلى فرض ثبوتها فهي لفظة مجملة فسرتها الروايات الأخرى التي فيها مسح الرأس مرة واحدة.

ومن الرأس: الأذنان، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية مسحهما[٥]، واختلفوا في حكم مسحهما على قولين:

القول الأول: أن مسحهما سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية

---

(١) **ينظر**: «الأم» (١/ ٤٢)، «المجموع» (١/ ٤٣٤)، «الإنصاف» (١/ ١٦٣).
(٢) أبو داود (١٠٨).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٧٩).
(٤) «المجموع» (١/ ٤٣٣).
(٥) **ينظر**: «التمهيد» (١٨/ ٢٢٥)، «المجموع» (١/ ٤٤٦).

والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بما أخرجه الشيخان أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[٢].

ووجهه: أنه لمَّا ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين عُلم أنَّه لم يمسحهما، وتَركُه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليلٌ على أن مسحهما ليس بواجب.

ثانيًا: حكاية الإجماع على عدم وجوب مسحهما[٣].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما على الوجه غير مفسدٍ صلاةَ من صلى بطُهْره الذي ترك فيه غسلهما»[٤].

---

(١) **ينظر:** «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «فتح القدير» (١/ ٢٧)، «الأم» (١/ ٤٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٢)، «المحلى» (١/ ٣٠٠).

(٢) البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٣) **ينظر:** «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢١١).

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ١٨٠).

ثالثًا: أن أكثر من ذكر صفة وضوء النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يذكر مسح الأذنين، والقول بالوجوب يحتاج ليقين.

القول الثاني: وجوب مسحهما وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أنهما من الرأس، وفرضهما المسح.

ثانيًا: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[(٢)].

ووجهه: أن الحديث صريح في أنهما من الرأس، وقد صح مرفوعًا وموقوفًا على عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهما جزء من الرأس، فيجب أن يشملهما حكمه.

وهذا القول هو الأقرب والله أعلم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (١/ ٧١)، «شرح الزركشي» (١/ ١٩٢)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه (٤٤٥)، وأبو داود (١٤٣)، والترمذي (٣٧) مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، وروي كذلك موقوفًا، وقد ضَعَّف المرفوع الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٧)، وصحح وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا نظر المُنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطَّرح، وقد حسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرقٍ لها دون هذه». «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١٥).

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين[(١)].

وهذا هو الفرض الأخير من فروض الوضوء من جهة الأعضاء، وهو: غسل الرِّجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ويدخل في الوجوب: غسل الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم»[(٢)].

والدليل: لما أخرج مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[(٣)].

وقد جاء مسح الرِّجلين عن بعض السلف[(٤)]، ولكنه قول

---

(١) **الكعبان هما**: العظمان الناتئان، عند مفصِل السَّاق والقدم. «لسان العرب» (١/ ٧١٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٩)، **وينظر**: «تهذيب اللغة» (١/ ٢١١)، «المخصص» (١/ ١٧٦)، «المغني» (١/ ١٨٤)، «المجموع» ١/ ٤٢٢).

(٣) مسلم (٢٤٦).

(٤) **ينظر**: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٩-١٨١)، «المحلى» (٢/ ٥٦)، «المجموع» (١/ ٤٤٧).

مرجوح معارض لصريح القرآن والسنة، وإجماع الصحابة ﷺ، وهي محمولة بأن المقصود منها الغسل الخفيف.

قال ابن حجر ﷺ: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»[(١)].

الخامس: الترتيب.

ومعناه: أن يبدأ المتوضئ بما بدأ الله به، فلو غسل يديه قبل وجهه لم يجزه الوضوء، ولو غسل رجليه قبل مسح رأسه لم يجزه الوضوء، وقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: وجوب الترتيب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أنَّ الله ﷻ ذكر الممسوح بين المغسولات، فقال الله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ١٨٥)، «المحلى» (٢/ ٦٦)، «المجموع» (١/ ٤٤٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» فتوى رقم (١٥٤١٠).

إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فَذِكْرُ الممسوح بين المغسولات يدلُّ على أن الترتيب مقصود، فإن العرب لا تقطع النظير عن نظيرة إلا لفائدة، وهي هنا: الترتيب.

كما أنَّ الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ - كعثمان وعائشة وعلي وغيرهم رضي الله عنهم - نقلوه مرتبًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ بالترتيب إلا في مواضع لا إشكال فيها، مثل: تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّهما من الوجه، والعضو الواحد يجوز غسله كيفما اتفق؛ يبدأ من أوله أو من آخره.

ثانيًا: عموم قوله ﷺ: «**إن ابْدَؤُوْا بِمَا بَدَأ اَللهُ بِهِ**»[(١)].

القول الثاني: أن الترتيب سنة، وهذا مذهب المالكية والأحناف[(٢)].

واحتجوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن آية الوضوء جاءت بحرف العطف (و) الموجب للجمع، لا للترتيب[(٣)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى» (٣٩٥٤)، وهو في صحيح مسلم (١٢١٨) بلفظ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن للجصاص» (٢/ ٥٠٧)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٦٧).

(٣) **ينظر**: «إرشاد الفحول» (١/ ٨٠).

(أعط زيدًا وعمرًا دينارًا) إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تَقدمة زيد على عمرو، فكذلك قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] إنما يُوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل، ولا يوجب النَّسق»[(١)].

ثانيًا: القياس على الطهارة الكبرى، فإذا كان الترتيب لا يجب في الطهارة الكبرى إجماعًا، فكذلك لا تجب في الطهارة الصغرى.

والصحيح: القول بوجوب الترتيب.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «والصحيح أن يقال: إن الترتيب مُتلقى من وجوه أربعة: **الأول**: أن يبدأ بما بدأ الله به، كما قال عليه السلام حين حَجَّ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(٢)].

الثاني: من إجماع السلف، فإنَّهم كانوا يرتبون.

الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة.

الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك»[(٣)].

واعلم أنَّ أعضاء الوضوء على أقسام:

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (١٠٨٩)، وأحمد (١٤٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١)، والترمذي (٢٩٦٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٩) بتصرف يسير.

القسم الأول: يجب الترتيب فيه، وهو الأعضاء الأربعة الواجبة.

والقسم الثاني: لا يجب فيه الترتيب إجماعًا وهو تقديم اليمين على الشمال.

والقسم الثالث: - وهو خاص بالوجه - فلا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل بقية الوجه، ولكنه يستحب.

السادس: الموالاة.

ومعناها: الإتيان بجميع الطَّهارة في زمن متصل، من غير تفريق فاحش، فإذا غسل وجهه فإنَّه يغسل بعد ذلك يديه، ولا يفصل بينهما بفاصل طويل مقداره أن ينشف الوجه قبل أن يغسل اليدين، فيلزم المُتوضِّئ أن يوالي في وضوئه بين الأعضاء، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، ولا يفصل بين الأعضاء.

وقد اتفق أهل العلم على مشروعيتها، وأن التفريق اليسير لا يضر إجماعًا، وحدَّه الجمهور بأن لا يمضي بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص[1].

(١) **ينظر**: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، مواهب الجليل» (١/ ٣٢٣)، «البيان في مذهب الشافعي» (١/ ١٣٨)، «المجموع» (١/ ٤٥٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٥)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ١٨٧).

فلو أنه - مثلًا - غَسل وجهه، ثمَّ غَسل يديه، ثم هاتفه شخص، فأخذ يكلِّمه مدَّة عشر دقائق حتَّى نشفت الأعضاء، فإنه يستأنف الوضوء من جديد؛ لإخلاله بالموالاة.

ولكن: لو اشتغل أثناء الوضوء بما يلزمه في الوضوء حتَّى نشفت بعض أعضائه، كأن يغسل وجهه ولمَّا أراد غَسل يديه وجد عليها صِبغًا له جرم، فلابدَّ أن يزيل هذا الصِّبغ، فبدأ في حكِّه أو في إحضار ما يزيل ويعين على إزالته، ثم أزاله في وقتٍ نشف فيه الوجه، ففي هذه الحالة لا يلزمه أن يستأنف من جديدٍ؛ لأنه كان مشتغلاً بالوضوء، ولم ينقطع عن وضوئه، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من واجبات الوضوء كما سبق، فلا يضرُّه إذا نشفت بعض أعضائه.

ولو توضأ في يوم يصحبه هواء شديد، فغسل وجهه، فلما أراد أن يغسل يديه نشف وجهه قبل البدء في يديه، فلا يخل هذا بالموالاة.

واختلف العلماء في حكم الموالاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الموالاة سنة من سنن الوضوء، وهو مذهب الأحناف، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) **ينظر**: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢)، «المجموع» (١/ ٤٥٢)، «المغني» (١/ ١٩١)، «المحلى» (٢/ ٦٨).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ووجهه: أن الله أمر بغسل هذه الأعضاء، ولم يوجب الموالاة، فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور.

ثانيًا: ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليصلِّي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[(١)].

ووجهه: أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الموالاة بين أعضاء الوضوء، فأخَّر المسح على الخفين لحين دخوله المسجد، وأنه فعل ذلك بحضرة من عنده، فلم ينكر عليه.

ثالثًا: القياس على الطهارة الكبرى، فإذا كان الترتيب لا يجب في الطهارة الكبرى، فكذلك لا تجب في الطهارة الصغرى.

القول الثاني: أن الموالاة واجبة وأن من تركها عمدًا أو نسيانًا أعاد الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

---

(١) مالك (٨١).

(٢) «المبدع» (١/ ١١٥)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٠٢)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ١٨٦).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ووجهه: أن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، كما أن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حقِّ الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط(١).

ثانيًا: ما أخرجه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفْر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فرجع، ثم صلى(٢).

ووجهه: أن النبي ﷺ أمره بإعادة الوضوء كاملاً، لا مكان اللمعة فقط، مما يدل على وجوب الموالاة، ولو كانت غير واجبة لقال له: اغسل ما تركت.

ثالثًا: أن وضوء النبي ﷺ لم ينقل إلا مرتبًا متواليًا، ولم يُخل بهذا ولو لمرة واحدة، وفعله خرج بيانًا للآية الكريمة.

قال الشوكاني رحمه الله: «لم يثبت عنه ﷺ في وضوئه ولا عمن

(١) **ينظر**: «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٤)، «المبدع شرح المقنع» (١/ ٩٣).
(٢) مسلم (٢٤٣).

حكى وضوءه من الصحابة أنهم فرقوا بين الأعضاء، وتركوا الموالاة بينها، بل كانوا يغسلون الأول فالأول غير مشتغلين بعمل آخر فيما بين أعضاء الوضوء، ولا واقفين بين غسل الأعضاء، فالتفريق بدعة[١] مخالفة لما كان عليه أمره ﷺ، فهي رَدٌّ على فاعليها،... والغَسْل الذي أوجبه الله قد بينه رسول الله ﷺ الذي أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل إليهم، ولم يثبت عنه التفريق من فعله الدائم المستمر طول عمره، ولا جاء في قوله ما يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة»[٢].

ثالثًا: أن القول بجواز تفريق الوضوء فيه عبث لا تقول به الشريعة ولا صاحبها، ولا يجوز أن يُظن بالنبي ﷺ أنه غسل وجهه بالغداة، وتمم وضوءه عند الظهر؛ لأن من يرى فعله الثاني يظن أن هذا القدر من الأعضاء يجزئ في الوضوء، ونحن نعلم يقينًا أنه ﷺ وَالى وتابع بين أعضاء الوضوء، ثم بين أن الله تعالى لا يقبل الصلاة إلا بذلك الوضوء[٣].

القول الثالث: أنها واجبة، وتسقط بالعذر، وهو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

---

(١) بمعنى أنه أمر حادث لم يفعله النبي ﷺ في وضوئه المنقول عنه.

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٤٨).

(٣) **ينظر**: «عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ١٨٦).

(٤) **ينظر**: «المدونة» (١/ ١٥)، «إكمال المعلم» (٢/ ٤٠)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٠١)، «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٣٥).

وقد استدلوا للوجوب: بأدلة من قال بوجوب الموالاة.

واسُتدلَّ لسقوطها بالعذر بما يلي[(١)]:

أولاً: أن أصول الشريعة في جميع مواردها تفرِّق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)]، والذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا تفرقًا كثيرًا، ونحو ذلك لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر، وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصَّله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به.

ثانيًا: أن أدلة وجوب الموالاة لا تتناول إلا المفرط، فلا تتناول العاجز عن الموالاة، أما حديث: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة.

---

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥)، «عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: أن قطع التتابع لعذر له نظائر كثيرة في الشريعة، **منها**: أن الموالاة واجبة في قراءة الفاتحة، ولو قرأ بعضها وسكت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل الموالاة، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها، ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال، **ومنها**: أن الترتيب واجب في صوم شهري الكفارة بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كصوم شهر رمضان، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى، أو مرض، أو حيض، أو نفاس ونحو ذلك - فإنه لا يقطع التتابع الواجب، **ومنها**: أن الموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو صلاة جنازة تحضر ثم يبني الطواف ولا يستأنف، فإذا كان مثل هذا التفريق جائزاً فالوضوء أولى بذلك[1].

وهذا هو الراجح، وهو القول الوسط في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٤٠).

المطلب السابع
سنن الوضوء وآدابه[(١)]

وهي التي شرعها رسول الله ﷺ بقول أو فعل، ولم يأمر بها أمرًا جازمًا، وبعض السنن والآداب ذكرها الفقهاء، وليس لها دليل صحيح.

وسأذكر هاهنا بعض ما ذُكر في كتب المذاهب دون استقصاء[(٢)]، وأذكر الراجح فيها بإذن الله تعالى.

١- استقبال القبلة.

قال ابن مفلح: «ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل»[(٣)].

---

(١) فرَّق الحنفية بين السنة والمندوب، فقالوا: السنة: هي المؤكدة، وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، وأما المندوب أو المستحب - ويسميه المالكية الفضائل -: فهو مالم يواظب عليه النبي ﷺ. ويعرف هنا بآداب الوضوء، وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه. أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بينهما.

(٢) **ينظر**: «حاشية ابن عابدين»، «تحفة الفقهاء» (١/ ١١)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٥)، (١/ ١٠٢)، «المجموع» (١/ ٤٦٦) «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٣)، «الإقناع» (١/ ٣١)، «منار السبيل» (١/ ٢٧).

(٣) «الفروع» (١/ ١٨٥).

وفي هذا نظر، فإن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يتحرى ذلك.

٢- التسمية في أول الوضوء.

اتفق أهل العلم على مشروعية التسمية في أول الوضوء، ثم اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة مع الذكر، وتسقط مع السَّهو والنِّسيان، وهو مذهب الحنابلة، واختيار الشوكاني، وقول لشيخنا ابن باز[(١)].

واستدلوا: بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[(٢)].

ووجهه: أن قوله ﷺ في أول الحديث: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوْءَ لَهُ**»، نكرة في سياق النفي فتعم الإجزاء والكمال، فكذلك قوله: «**وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٢٠٧)، «السيل الجرار» (١/ ٢١٥).

(٢) أحمد (١١٣٧٠)، أبو داود (١٠١)، الترمذي (٢٥)، ابن ماجه (٣٩٩)، وينظر في خلاف العلماء في ثوبت هذا الحديث: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٦٨، «العلل الكبير» للترمذي (ص٣١)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٦١)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٤٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٣٩)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٦٩)، «إرواء الغليل» (١/ ١٢٨).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «روي من طرق عن جماعة من الصحابة...، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها. قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وقال ابن كثير في «الإرشاد»: طرقه يشد بعضها بعضًا فهو حديث حسن أو صحيح، وقال ابن حجر: الظاهر أن مجموع الأحاديث تحدث منها قوة فتدل على أن له أصلاً»(١).

القول الثاني: أنَّ التَّسمية في أوَّل الوضوء سنة مستحبة، وهو قول الجمهور ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن القرآن الكريم ورد بالأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولم يرد فيه التسمية، وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلاةُ أَحدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَر اللهُ تَعَالى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيمْسحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**»(٣).

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢١٢)، **وينظر**: «الإرشاد» (١/ ٣٦)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٣)، «الأم» (٢/ ٤٧)، «الإنصاف» (١/ ١٠٠)،
«فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، وابن ماجه (٤٦٠)، والنسائي (١١٣٦).

ثانيًا: أن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم ينقلوا التسمية فيها، مع أن المقام فيها مقام تعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثًا: وعلى التسليم بصحة حديث: «**وَلَا وُضُوْءَ**»، فالجواب أن المراد لا وضوء كامل، أو أن المقصود به النيَّة[١].

رابعًا: أن الوضوء طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة، أو هو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات[٢].

ومن مجموع كلام شيخنا ابن باز رحمه الله فيها أنه: «[يشرع في الوضوء قبله البسملة»[٣]، جاء عن النبي ﷺ بعدة طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «**لا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، ولكنَّ أسانيدها فيها بعض الضعف، ومجموعها يرتقي إلى درجة الحسن، فينبغي للمؤمن عند الوضوء أن يسمي الله في ابتداء الوضوء... أمَّا إن نسي ذلك، أو جهل ذلك فلا حرج عليه ووضوؤه صحيح، [حتى لو تُركت عمدًا، لأن أكثر العلماء على أنها سنة][٤]، لكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك، بل ينبغي له أن يسمي الله في أول الوضوء...[٥]، [والقول بالوجوب فيه نظر]»[٦].

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤٧)، ومن حمله على النية هو الإمام ربيعة الرأي رحمه الله، نقله عنه أبو داود رحمه الله في سننه (١/ ٧٥).

(٢) «المغني» (١/ ١٤٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢١٨).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٠٠).

(٥) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٨٢).

(٦) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٨٤).

والراجح: أن التسمية في أول الوضوء مسنونة، والاحتياط ألَّا يتعمد المتوضئ تركها، فإن تركها نسيانًا فلا شيء عليه.

واختلف أهل العلم في صيغة التسمية على أقوال:

القول الأول: (بسم الله) دون غيرها، وهذا مذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإن اقتصر على (بسم الله)، فقد حصل فضيلة التسمية، وهذا مذهب الشافعية، [(٢)].

القول الثالث: صيغة التسمية تحصل بكل ذكر، وهو مذهب الحنفية[(٣)].

والراجح أن التسمية تطلق على (بسم الله)، وهي التي جاءت في أحاديث التسمية الأخرى، كحديث التسمية عند الطعام[(٤)]، ودخول المسجد والخروج منه[(٥)]، ودخول المنزل[(٦)]، والخروج منه[(٧)].

---

(١) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٢). (٢) «المجموع» (١/ ٣٤٤).

(٣) «البناية شرح الهداية» (١/ ١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، ولفظه: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ**»

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤١٧)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**باسم اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وإذا خرج قال: «**باسم اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك**».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) ولفظه: «**إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، باسم اللهِ وَلَجْنَا، وباسم اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا**».

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، ولفظه: «**مَنْ قَالَ** - يعني - **إِذَا خَرَجَ** =

وإن زاد (الرحمن الرحيم) فلا بأس، وإن كانت هذه - أعني (بسم الله الرحمن الرحيم) - تعرف بالبسملة لا التسمية.

٣- السِّواك:

السِّواك - بكسر السين - يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به، وهو مذكر على الصحيح، من ساك يسوك سَوكًا؛ إذا دَلك فمه، وقيل: سُمي بذلك لكون الرجل يردِّده في فِيْه ويحركه، يقال: تساوكتْ الإبل إذا مشت مشيًا في لين[١].

وقد حث النبي ﷺ على السواك في أحاديث كثيرة حتى قال: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**»[٢]، والمراد: كثرة حثهم عليه؛ وترغيبهم فيه بذكر فضله[٣].

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن ذكر أنه روي في السواك ومتعلقاته مائة حديث: «فواعجبًا! سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين! وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها»[٤].

= **مِنْ بَيْتِهِ: باسم اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَان**».

(١) **ينظر**: «طرح التثريب» (٢/ ٦٢)، «شرح الزركشي» (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٢٥).

(٤) «البدر المنير» (٢/ ٦٨).

والسواك سنة في كل وقت، ويتأكد في مواطن منها عند الوضوء؛ لحديث: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(١)، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعد للنبي ﷺ سواكه ووَضوءه، فيتسوك ويتوضأ(٢)، وهكذا أخبر عنه ابن عباس رضي الله عنهما عندما بات عنده ﷺ، قال: «ثم رجع، فتسوَّك فتوضأ، ثم قام فصلى»(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السِّواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السِّواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشدَّ محافظة عليه عند هاتين الصلاتين»(٤).

ومحلُّ الاستياك في الوضوء: عند المضمضة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله(٥).

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به (٣/ ٣١)، ورواه النسائي موصلاً (٣٠٢١) وابن خزيمة (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٧) من حديث طويل في صفة قيام النبي ﷺ في الليل، وفيه: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦).

(٤) «التمهيد» (٧/ ٢٠١).

(٥) «العناية شرح الهداية» (١/ ٢٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٥٩)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ١٦٧)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٣٥).

٤- غسل الكفين في أول الوضوء:

ويُعبِّر عنه بعض الفقهاء بغسل اليدين إلى الرُّسغين[(١)].

ودليل استحبابه: أن عثمان رضي الله عنه دعا بوَضوء فتوضَّأ، فغسل كفَّيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: «رأَيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضُوئي هذا»[(٢)]، فوصف عثمان رضي الله عنه وُضوء النبي ﷺ وكان في مبتدئه أنه غسل كفَّيه ثلاثًا.

ودليل عدم وجوبه: أنَّ الله لمَّا أمر في آية الوضوء بالوضوء بدأ بغسل الوجه فقال سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأوَّل فروض الوضوء من الأعضاء: الوجه، وغسل الكفَّين قبل ذلك من باب الاستحباب، هذا إذا كان في مُطلق الوضوء.

قال ابن قدامة رحمه الله: «غَسل اليدين في أول الوضوء مسنون في

---

(١) **الرُّسغ**: مِفصل الكفِّ بين الكوع والكرسوع، وأما **البُوع** ففي الرِّجل. قال الناظم:

وَعظْمٌ يَلي الإبهام كوعٌ، وما يلي لِخُنصره الكرسوع، والرُّسغ في الوسط
وَعَظْمٌ يلي إبهام رِجْلٍ مُلقَّبٍ بِبُوْع، فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، قال الإمام الزهري رحمه الله: «كان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة».

الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تُغمس في الإناء، وتَنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء،... وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم»[(١)].

ومما يلحق بغسل الكفين: مسألة غسلهما لمن استيقظ من نوم الليل.

فقد أجمع أهل العلم على أن من استيقظ من نومه، وأراد الوضوء، فإنه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا[(٢)].

واختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من نوم ليلٍ ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم، وشيخنا ابن باز [(٣)].

واستدلوا: بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٤)].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والصواب فيه أنَّ الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا،

---

(١) «المغني» (١/ ٧٣).

(٢) **ينظر:** «شرح صحيح مسلم للنووي» (٣/ ١٨٠).

(٣) «شرح الزركشي» (١/ ١٧٨)، «المحلى» (١/ ٢٠٠).

(٤) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

جاء النهي والأمر جميعًا»[(١)].

فإذا كان يتوَّضأ من إناءٍ - بعد استيقاظه من نوم ناقض للوضوء - فلا يُدخل يديه في الإناء حتى يغسلها بصبِّ الماء على يديه ثلاث مرات؛ لأن قوله ﷺ «**فَلْيَغْسِلْهَا**» أمر، والأمر يقتضي الوجوب[(٢)].

القول الثاني: أنه يستحب غسلهما ولا يجب، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة[(٣)].

واستدلَّوا بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ووجهه: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام يشمل كل قيام، ومنه القيام من نوم الليل كما جاء في تفسيرها[(٤)]، فأمر ﷻ بغسل الوجه، ولم يأمر بغسل اليدين.

---

(١) من تعليقه رحمه الله على «الروض المربع».

(٢) «المغني» (١/ ١٣٩)، «المحلى» (١/ ٢٠٦)

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٣)، «الأم» (٢/ ٣٩)، «المغني» (١/ ١٤٠)

(٤) أخرج مالك (٤٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٨/ ١٥٦) عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن تفسير هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك «إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم».

ثانيًا: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ﵄ قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شَنٍّ معلَّق وضوءًا خفيفًا، وقام يصلي»[(١)].

ووجهه: أن النبي ﷺ قد استيقظ من نوم ليل وتوضأ، ولم يغسل كفيه.

ثالثًا: أن الأمر بغسل اليد في قوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**» معلَّق على أمر مشكوك فيه، وهو قوله: «**لا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والشك لا يقضي على اليقين، **كما** أنه لا يقتضي وجوبًا، فدل على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم، وأنَّ غسل اليد مستحب وليس بواجب، وأن تعليق الحكم على أمر مشكوك فيه هو صارف للوجوب[(٢)].

وتعقب هذا الاستدلال الصنعاني ﵀ بقوله: «وفيه عندي بحث؛ لأن الشارع إذا أمر بأمر وجب امتثاله، وإن لم تُعلم علَّته ولا ذُكرت، فإن أمره مثير للعلم بوجوب ما أمر به، لقيام الحجة على وجوب الامتثال، وتعليله بقوله هنا: «**لَا يَدْرِيْ**» يحتمل أنه ليس تعليلاً للأمر بالغسل، بل تعليل لمقدمة مطويَّة، كأنه قال: فإنه

---

(١) البخاري (١٣٨)، مسلم (٧٦٣)، قوله: «شَن» - بفتح الشين وتشديد النون - القربة العتيقة.

(٢) **ينظر**: «إحكام الإحكام» (١/ ٦٩).

جاهل لا يدري أين باتت يده؟ ونحن قد عرَّفناه بأنها باتت في محل أوجب عليه غسلها، فهذا الاحتمال ليس ببعيد، وهو يخدش في الجزم بعد الوجوب، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، أي: بل نحن نعلم ذلك، فنأمرها بالاستعداد»[(١)]، وهذا على القول بأن هذه هي علَّة النهي دون سواها.

أما إن قلنا إن العلة غير ذلك هي تجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فحينئذ لا يصح التعليل[(٢)].

وعلى كلٍ: فالقول بوجوب غسل اليدين للقائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل أن يغمسها في الإناء قول قوي، فإنَّ الحديث قد اجتمع فيه نهي وأمر، فنهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ، وأمر بغسلها ثلاثًا، والأصل في النواهي والأوامر الوجوب، ولا صارف لهما هنا.

---

(١) «العدة على شرح العمدة» (١/ ١٠٩).

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها: كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُوْمِهِ**»، وقال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَه فِيْ الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟**»، فعلَّل الأمر بالغَسل بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل». «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢).

ويتعلَّق بهذه المسألة تنبيهات:

التنبيه الأوَّل: أن هذا الحكم إذا كان الاستيقاظ من نوم الليل الناقض للوضوء، ويخرج بهذا القيد نوم النهار أو النوم الذي لا ينقض الوضوء، وهذا هو مذهب الحنابلة، واختيار شيخنا ابن باز[(١)]؛ **لأن** النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيتوتة لا تكون إلَّا من نوم ليل، ونوم النهار لا يُسمى بياتًا.

وذهب الجمهور إلى أن الحكم عام؛ **لعموم** قوله ﷺ: «**مِنْ نَوْمِهِ**»[(٢)]، فلا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار، وذِكْر البيات في الحديث خرج مخرج الغالب[(٣)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحًا فيه؛ لأن الخليل قال في (كتاب العين): البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم، قال: ومن قال: بِتُّ بمعنى نمت وفَسَّره على النوم فقد أخطأ»[(٤)].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن نوم النهار: «ظاهر الحديث لا يدخل، لكن كونه يغسلها إذا قام من نوم النهار يتأكَّد بجمع العلة، وإلا فالحديث ينص في الليل»[(٥)].

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٣) **ينظر**: «التمهيد» (١٨/ ٢٥٣)، «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).
(٤) «التمهيد» (١٨/ ٢٥٥)، **وينظر**: «العين» (٨/ ١٣٨).
(٥) من تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على «الروض المربع».

التنبيه الثَّاني: أن الأمر بالغسل هنا إذا كان يتوضَّأ من إناء، لكن إذا كان يتوضَّأ من صُنبور ونحوه، فإنه ليس هنا إدخال يد في الإناء، وإنما المقصود إذا كان سيدخل يده في الإناء يتوضَّأ منه، فلا يدخلها حتى يغسل يديه ثلاثًا.

التنبيه الثالث: أن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس الماء، وهو قول جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك الظاهرية[(١)].

٤- البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

السنة للمتوضئ أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، كما تقدم، ولو أخرهما عنه جاز؛ لأنهما كالعضو الواحد.

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ليحصل التنظيف المقصود منهما، وقد جاء في حديث لقيط بن صَبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٢)].

قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يجعله وَجُورًا، والمبالغة في الاستنشاق:

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧).

اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سَعُوطًا»[(١)].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستنثار، وهو نثر الماء، أي: طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكًا له من أعلاه، يمر بهما عليه لآخره، ويكره دون اليد كفعل الحمار»[(٢)].

٦- المبالغة في سائر الأعضاء.

فيسن المبالغة في غسل الأعضاء بالماء، **ودليل ذلك**: قوله ﷺ في حديث لقيط السابق: «**أَسْبِغْ الوُضُوْءَ**».

ومن المبالغة في هذا ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، ولا يجعله وجورًا لم يَمُجَّه، وإن ابتلعه جاز؛ لأن الغسل قد حصل، والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل، وبتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدَّلك والعرك، ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل»[(٣)].

ومجاوزة محل الفرض هو فيما لا يكون إسباغ العضو إلا

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٤٦). **وينظر**: «المجموع» (١/ ٣٩٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٩٥)، **الوجور**: ما يصب في الحلق، **والسعوط**: ما يصب في الأنف. **ينظر**: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٨٩)، «لسان العرب» (٧/ ٣١٤).

(٢) «شرح مختصر خليل» (١/ ١٣٤)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار». «التمهيد» (١٨/ ٢٢٢).

(٣) «المغني» (١/ ١٤٧).

بذلك، فقد أخرج مسلم عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[(١)].

فإن تحقيق غسل المِرفق لا يكون إلا بالإشراع في العضد، وتحقيق غسل الكعبين لا يكون إلا بالإشراع في الساق، أما تقصُّد ذلك من غير هذا المقصد فإنه غير مشروع كما سبق.

٧- الزيادة في ماء الوجه.

وذلك لأنَّ الوجه يحتاج إلى أن يتأكَّد الإنسان من وصول الماء إليه لما فيه من التجاعيد وغيرها، مما يلزم الانسان أن يتأكَّد من غسله تمامًا.

وصفة ذلك: ما نقله النووي عن الماوري رحمهما الله بقوله: «قال صاحب الحاوي: صفة غسل الوجه المستحبة: أن يأخذ الماء بيديه جميعًا؛ لأنه أمكن وأسبغ، ويبدأ بأعلى وجهه، ثم يحدره؛ لأن رسول الله ﷺ هكذا كان يفعل، ولأن أعلى الوجه أشرف؛ لكونه موضع السجود، ولأنه أمكن فيجري الماء بطبعه، ثم يمر

(١) مسلم (٢٤٦).

يديه بالماء على وجهه، حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه، فإن أوصل الماء على صفة أخرى أجزأه»[١].

٨- تخليل اللحية الكثيفة.

وقد جاء في تخليل اللحية أحاديث لا تخلو من مقال، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال في كتاب «العلل»: أنا أبو داود، قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث»[٢].

أما إن كانت اللحية خفيفة تصف البشرة[٣] فيجب غسل

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٨٠)، **وينظر** كلام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ١١١).

(٢) «تهذيب السنن» (١/ ١٠٣)، **وينظر**: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣).

(٣) ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجهٌ، **أحدها**: ما عده الناس خفيفًا فخفيف وما عدوه كثيفًا فهو كثيف، **والثاني**: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف، **والثالث**: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف. «المجموع» (١/ ٤٠٩).

باطنها؛ **لأن** البشرة التي استترت بالشَّعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشَّعر، فإذا استترت بالشَّعر تحوَّل الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر.

والتخليل له صفتان:

الأولى: أن يأخذَ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويعرُكها حتى تتخلَّل به.

الثانية: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويخلِّلها بأصابعه كالمشط[(١)].

٩- تخليل الأصابع.

وهو من سنن الوضوء التي أمر به رسول الله ﷺ، ففي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**»[(٢)].

ومحل هذا إذا كان الماء يصل إلى داخل الأصابع من غير تخليل، أما إن كان لا يصل إليها إلا بالتخليل، فحينئذ يجب التخليل، لا لذاته لكن لأداء فرض الغَسل.

وقد ذكر عدد من أهل العلم صفات للتخليل[(٣)]، وحيث لم يرد فيها نص صحيح، فإنه كيفما خلَّل أصابعه أجزأه، وأصاب السنة في ذلك.

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ١٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).
(٣) **ينظر**: «الجوهرة النيرة» (١/ ٦)، «فتح العزيز» (١/ ٤٣٦)، «الذخيرة» (١/ ٢٥٨)، «المغني» (١/ ١٥٢).

١٠- التَّيامن.

أي: تقديم اليمنى على اليسرى، وقد كان هذا مما يواظب عليه رسول الله ﷺ، وقد صرَّح بعض من حكى وضوءه بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته.

أخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِأَيَامِنِكُمْ**»(١).

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرِّجل... قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه»(٣).

وهذا التيامن مسنون في غسل اليدين والرِّجلين، أما الوجه والأذنان والكفَّان فلا يستحب فيهما.

---

(١) أحمد (٨٦٥٤)، أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، والألباني.

(٢) البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، **وينظر**: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٠)

وذهب شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الاحتياط التزام التيامن؛ لأن القول بالوجوب قول قوي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشهور عند العلماء الاستحباب، لكن القول بالوجوب قول قوي، فالنبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِكُمْ**»(١)، والرسول ﷺ أسوة يُتأسَّى به، فالأحوط للمؤمن ألا يُغيّر، بل يبدأ باليمين»(٢).

١١- قول ما ورد بعد الانتهاء من الوضوء.

وهو قول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٣)، فمن قال ذلك فُتحت له أبواب الجنَّة الثَّمانية يدخل من أيِّها شاء.

زاد الترمذي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٤).

وزاد النسائي أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، والترمذي (١٧٦٦)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢).

(٢) من تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على «بلوغ المرام».

(٣) أخرج مسلم (٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

(٤) الترمذي (٥٥)، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٨٨)، وشيخنا في «فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٣٤٧)، والألباني في «تمام المنة» (ص٩٧).

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[(١)].

أمَّا الدعاء أثناء الوضوء فليس فيه شيء مأثور، وكل ما نقل غير التسمية كذب مختلق[(٢)].

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١١).

(٢) **ينظر**: «الأذكار» (ص٨١)، «زاد المعاد» (١/ ١٨٨)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١/ ٥٧) بتصرف يسير.

المطلب الثامن

صفة الوضوء الكامل والمجزئ

أمَّا صفة الوضوء الكامل فقد جمعتها من كلام شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم أعُلِّق عليها بما يتناسب مع المقام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان عليه الصلاة والسلام إذا قام للوضوء غسل كفيه ثلاث مرات أولاً، وهذا مستحب، (ولا سيما إذا قام من النوم يتأكد ذلك، فيجب أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل إدخال يده في الإناء)[١].

ثم يبدأ: يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات (بثلاث غرفات)[٢]، (فالمشروع غرفة واحدة لهما جميعًا، يكرر ثلاثًا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أفرد الفم بغرفة، والأنف بغرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق منها)[٣].

ويغسل وجهه عمومًا - (والوجه هو الذي تحصل به المواجهة)[٤] - من منابت شعر الرَّأس إلى الذقن طولاً، وعرضًا

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٢).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٥١)، «ومن لم يتمضمض، أو لم يستنشق فوضوؤه غير صحيح» «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٨١).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠٣).

إلى فروع الأذنين[١]، (ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى)[٢]، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة (يدخل إصبعيه في صِمَاخ أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بالإبهامين)[٣]، (والأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يمر بيديه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه مع إدخال إصبعيه في أذنيه ومسح ظاهرهما بإصبعيه)[٤]. ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين»[٥].

هذه هي صفة الوضوء الكامل، وهاهنا مسائل:

الأولى: لم يذكر شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ النية؛ لأنَّ الأمر بها لا خلاف فيه عند الجمهور كما سبق، وقد أطال في ذكرها والاحترازات فيها تلفظًا أو جهرًا في مواطن أخرى[٦].

الثانية: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات (بثلاث غرفات)، (فالمشروع غرفة واحدة لهما جميعًا»، **أي**: يأخذ غرفة فيتمضمض بنصفها، ويستنشق بالنصف الثاني، ثم غرفة ثانية

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٩٨).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٤).
(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٩٨).
(٦) **ينظر**: «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٨)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٩)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٢٣).
(٧) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٧).

يتمضمض بنصفها، ويستنشق بالنصف الثاني، ثم غرفة ثالثة يتمضمض بنصفها، ويستنشق بالنصف الثاني.

ودليلها: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ - قال: «ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، بثلاث غرفات من ماء»[(١)].

وهناك صفة ثانية: وهي أن يجمع المضمضة والاستنشاق ثلاثًا في غرفة واحدة، فيضع الماء في يده اليمنى، ثم يمضمض بجزء للفم وجزء للأنف، هذه مرة، وبالغرفة نفسها مرة ثانية، وبالغرفة نفسها مرة ثالثة، أو أن يتمضمض منها ثلاثًا أولاً، ثم يستنشق بالباقي ثلاثًا، فبالغرفة الواحدة يتمضمض ويستنشق، يتمضمض ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات[(٢)].

ودليلها: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ - قال: «ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»[(٣)].

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: «من غرفة واحدة» يتعلَّق بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢).

(٢) أخرج البخاري (١٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه: «توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه»، ثم قال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

(٣) البخاري (١٩٩).

«فمضمض واستنثر»، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلَّق بقوله «ثلاث مرات»، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة»[(١)].

والأقرب - والله أعلم - أن يكون بثلاث غرفات، كلُّ غرفة يتمضمض بنصفها ويستنشق بالنصف الثاني، هذا الأكمل؛ لأن غالب الروايات على هذا المعنى.

الثالثة: لم يأت الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة»[(٣)].

الرابعة: هناك فرق بين تعميم العضو بالغسل وبين الغرفة، فإنه ربما أخذ غَرفة لغسل وجهه ولكنه لم يَعُمَّ وجهه بها فإذا أخذ ثانية واستكمل ما بقي من باقي غسل الأولى فهذه غسلة واحدة وإن

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٠٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٩٨). أخرج أبو داود (١٣٩) والبيهقي (٢٣٦) من حديث طلحة عن أبيه عن جده: قال: «دخلتُ - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، وهو حديث ضعيف، **ينظر**: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٨٥).

كانت بغرفتين، ولو زاد على ثلاث غرفات لاستيعاب العضو فلا بأس.

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه»[(١)].

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الغسله يعني: يعمه بالماء ولو بغرفة، ولو بثلاث غرفات، ولو تحت الكبَّاس: البُزْبُوْز[(٢)]، يعمُّه بالماء، هذه مرة، فإذا أعاد تعميمه بالماء هذه ثانية، فإذا أعاد رجله تحت البُزْبُوْز هذه ثالثة، [و] إسباغ الوضوء ثلاثًا ليس المراد: غَرفة، المراد: غَسلة، فلو أنه غَرف المرتين لكل غسلة صارت ست غرفات لا يكون مسيئًا، إنما المسيء الذي قد كمَّل العضو بالغسل ثم أعاده أكثر من ثلاث، لكن لو غسل رجله

- مثلاً - بغرفة، لكن ما كَملت الغسلة احتاج إلى غرفة ثانية حتى يكمل رجله، ثم غسلها ثانية، ثم غسلها ثالثة، وزادت الغرفات لا يضر، المهم أن تكون غسلة تامة، ثم ثانية، ثم ثالثة، فلا يزيد على الثلاث، وهكذا في الوجه واليدين»[(٣)].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢١٧).

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٥/ ٣٣): «البُزْبُوز؛ كَسُرْسُور، لِقَصبة من حديدٍ أو صفر أو نحاس، تجعل في الحياض يُتوضأ منها».

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٤٦)، (٥/ ١١٩).

أمَّا صفة الوضوء المجزئ: فقد ذكره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «الواجب: أن يغسل كل عضو مرة يعمُّه بالماء، يعمُّ وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق، ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق، وهكذا اليسرى يعمها بالماء، وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعمُّ رأسه بالمسح، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرَّة يعمُّها بالماء، واليسرى كذلك يعمُّها بالماء مع الكعبين»[1].

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٣).

المطلب التاسع
نواقض الوضوء

إذا تم الوضوء بالصفة التي سبق بيانها؛ فإن المرء يصبح طاهرًا يستبيح ما يُمنع منه قبل تطهُّره ومما تجب له الطهارة، ولا ينتقضُ هذا الوضوء إلا بأحد أسباب عبَّر عنها العلماء بـ: «نواقض الوضوء»[(١)]، و«نواقض الطهارة»[(٢)]، و«الأحداث»[(٣)]، و«موجبات الوضوء»[(٤)].

ونواقض: جمع نَاقِض، **ويقصد بها**: ما يَفسد بها الوضوء.

ونواقض الوضوء نوعان:

نوع مجمع عليه: وهو المستند إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

ونوع مختلف فيه: وهو المبني على اجتهادات العلماء.

وعند النزاع يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[(٥)].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢١).

(٢) «شرح الزركشي» (١/ ٢٣٢)، «الكافي» (١/ ٨١).

(٣) «نهاية المطلب» (١/ ١١٩)، «المجموع» (٢/ ٢).

(٤) «الذخيرة» (١/ ٢١٢)، «المحلى» (١/ ٢١١).

(٥) «الشرح الممتع» (١/ ٢٦٨). وذكر الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» (١/ ١٧٦) أن موجبات الوضوء في الشريعة على ثلاث درجات: =

وهذه النواقض أمور عيَّنها الشارع، وهي علل تؤثِّر في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه، وهي:

إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها، كالبول، والغائط، وسائر الخارج من السَّبيلين.

وإما أسباب للأحداث، بحيث إذا وقعت تكون مَظِنَّة لحصول الأحداث، كزوال العقل، أو تغطيته بالنَّوم والإغماء والجنون، فإن زائلَ العقل لا يُحسُّ بما يحصُل منه، فأقيمتْ المَظنة مقام الحدَث[1].

وسأذكر ما اشتهر عند أهل العلم أنه من النواقض، والراجح فيها:

أولاً: الخارج من السبيلين:

السبيلان: مخرجا البول والغائط. فالخارج منهما ينقض الوضوء على كل حال، سواء كان نجسًا: كالبول والغائط، أو كان طاهرًا: كالمنيِّ، وسواء كان معتادًا: كالبول والغائط والريح، أو

= **إحداها**: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع.
الثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين ﷺ وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.
الثالثة: ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم على تركه.

(١) **ينظر**: «الملخص الفقهي» (١/ ٦٠).

نادرًا غير معتاد: كالحصى والدُّوْد والدم، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا، فما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء أيًّا كان هذا الخارج[١].

والدَّليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأمَّا الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، فالآية فيها بيان أن الغائط من نواقض الوضوء، ويُلحق به كل خارج من السَّبيلين، وقد يقال إن: ﴿ٱلْغَآئِطِ﴾ كناية عمَّا يخرج من الإنسان من فضلاتٍ؛ لأنَّ أصل الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، ثم سُمِّي الحدث الخارج من الإنسان غائطًا للمقارنة[٢]، فأوجب الله ﷻ الوضوء على مَن خرج منه ذلك.

وأمَّا السنة فقد ورد فيها عدة أحاديث، ومن ذلك:

١- ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث صفوان بن عسَّال: «كان يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٣].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١/ ٢٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «المجموع» (٢/ ٤).

(٢) قال الكسائي: «سُمي الغائط غائطًا لأنَّ أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي، وإنَّما أصلُ الغائطُ المطمئن من الأرض، قال: فكثر ذلك في كلامهم حتى سموا غائط الإنسان بذلك» «غريب الحديث» لابن سلام (١/ ١٥٦)

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠).

٢- ما أخرجه مسلم من حديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مَذَّاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(١).

٣- ما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عباد قال: شُكي للنبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»(٢).

٤- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، وقد فسَّر أبو هريرة ﷺ الحدث بالرِّيح عندما سئل عن معنى الحدث فقال: «فُساء أو ضُرَاط»(٣).

وأمَّا الإجماع: فقد نقل عدد من العلماء الإجماع على أنَّ خروج الخارج ينقض الوضوء(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسَّره أبو هريرة بأخصَّ من ذلك تنبيهًا بالأخفِّ على الأغلظ، ولأنهما قد يقَعَان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما». «فتح الباري» (١/ ٢٨٣)، وقال العراقي «تَرَكَ أبو هريرة ﷺ مِنه - أي الحدث- ما لا يُشكل أمره من البول والغائط في المسجد، فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل، ونبَّه أبو هريرة ﷺ بالأدنى على الأعلى». «طرح التثريب» (٢/ ٣٦٩)

(٤) **ينظر**: «الأوسط» (١/ ١١٣)، «المغني» (١/ ٢٣٠)، «المجموع» (٢/ ٦).

ثانيًا: الخارج النَّجس من غير السبيلين:

وما يخرج من الجسد من غير السَّبيلين على ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: أن يكون الخارج بولاً أو غائطًا، فهو ينقض الوضوء، لدخوله في عموم الأدلة السابقة.

النوع الثاني: أن يكون الخارج طاهرًا كالعَرَق واللُّعاب، ودمع العينين، وهذا لا يدخل في نواقض الوضوء.

النَّوع الثالث: أن يكون الخارج غير البول والغائط؛ كالدَّم والقيء، وهذا اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض مطلقًا، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستحب الوضوء من هذا الخارج[(١)].

واستدلوا: بأن المرء إذا توضأ وفق الدليل الشرعي؛ فلا يبطل هذا الوضوء إلا بدليل شرعي ينقله من طهارته، ولا دليل صحيح صريح على أن الخارج من غير السبيلين ناقض[(٢)]، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحتجمون، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم

---

(١) **ينظر**: «المدونة» (١/ ١٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٢)، «الإنصاف» (١/ ١٧٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢).

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أنَّ من تَطهَّر طاهر». «الأوسط» (١/ ١٧٣).

بالوضوء، بل إن الصَّحابة ﷺ ربما خرجت منهم الجراح في المعارك والغزوات ويُصلُّون في جراحاتهم وأقرهم على ذلك رسول الله ﷺ[(١)]، فدلَّ ذلك على أن هذا الدَّم غير نجس، وثبت عن ابن عمر ﷺ أنه عصر بَثْرة فخرج منها دم، ولم يتوضأ [(٢)].

---

(١) أخرج أحمد (١٤٧٠٤)، وأبو داود (١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصيبت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها وكان غائبًا، فحلف ألا ينتهي حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟**» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، قال: «**فَكُونُوا بِفَمِ الشِّعْبِ**»، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه؟ أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائمًا، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائمًا، ثم عاد له بثالث، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أهببتني قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فأريتك، وايم الله، لولا أن أضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها، أو أنفذها». قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن، واحتج به أبو داود. وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعَلِم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره». «المجموع» (٢/ ٥٥)، وقال الشوكاني رحمه الله: «ويبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت». «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٩).

(٢) قال البخاري في صحيحه: «ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين؛ كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجراح مستحب، كما جاء عن النبي والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك»[١].

القول الثاني: أن الخارج من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض الوضوء إذا كان سائلاً، وإذا كان قيئًا أن يملأ الفم، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واشترط الحنابلة أن يكون فاحشًا[٢].

واستدلوا: بما أخرجه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» - قال: وقال أبي: - «**ثُمَّ**

= الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه» (١/ ٤٦)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢).

(٢) **ينظر**: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٤). واختلف في حد الفاحش؛ **فقيل**: كلُّ أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب، **وقيل**: ما فحش في نفس أوساط الناس؛ أي: المرجع العرف في ذلك .**وقيل**: إنَّ الكثير قدر عشر أصابع، **وقيل**: ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرِّقه كان أكثر من شبر في شبر. **وقيل**: ما لا يعفى عنه في الصلاة، وقيل: مقداره بما يملأ الكَفَّين.

تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[١].

وأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، مع أنه ﷺ علَّل ذلك أنه دم عِرق، وليس لأنه خارج من المخرج المعتاد.

والاحتياط في هذا حسن إذا كان الخارج من غير السَّبيلين كثيرًا، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والأرجح أنه إذا كان شيء خفيف من الدم لا ينقض الوضوء، يعفى عن اليسير، أما الكثير فالأحوط للمؤمن أن يتوضأ خروجًا من خلاف العلماء، فإذا توضأ الإنسان من الدم الكثير كان أحوط»[٣].

ثالثًا: زوال العقل أو تغطيته:

وزوال العقل يكون بالكُلِّية كالجنون ونحوه، أو لمدة معينة كالنوم، والإغماء، والسُّكر، ونحوها.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أحمد (٢٥٦٨١)، أبو داود (٦٢٤).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٩٩).

فمن زال عقله بالجنون، أو غطِّي بالإغماء، أو بالسُّكر، أو بالنوم المستغرق بحيث لا يشعر بمن حوله انتقض وضوؤه إجماعًا[١]، ويسيره وكثيره سواء.

ففي حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه - السابق -: «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٢].

والنوم نوع زوالٍ للعقل، والإجماع منعقد - كما سبق - على أن زوال العقل من نواقض الوضوء.

فإن كان النوم يسيرًا بحيث يحس بما حوله، ويشعر لو خرج منه حدث، فإنه لا ينقض الوضوء.

والدَّليل: ما أخرجه مسلم عن قتادة، قال: سمعت أنسًا، يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٣].

وما أخرجه مسلم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني...»[٤].

---

(١) **ينظر**: «الإجماع لابن المنذر» (ص١٩)، «المجموع» (٢/ ٧)، «سبل السلام» (١/ ٩٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مسلم (٣٧٦).
(٤) مسلم (٧٦٣).

واعلم أن مسألة نقض الوضوء بالنَّوم قد وقع فيها خلاف كثير واختلفوا إلى أقوال:

القول الأول: أن النوم ليس بحدث، لكنه مظنة الحدث، وهو مذهب الجمهور.

قال ابن تيمية: «هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الريح»[(١)].

القول الثاني: أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وممن ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن حزم[(٢)].

القول الثالث: النوم لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب أبي موسى الأشعري وابن عمر من الصحابة ﷺ، وسعيد بن المسيب من التابعين، وغيرهم[(٣)].

وسبب الخلاف اختلافُهم فيه: هل هو حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو ليس بحدثٍ فلا ينتقض منه الوضوء، أو أنه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله؟ ففرقوا بين النوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع[(٤)].

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٣٩١).

(٢) **ينظر**: «فتح الباري» (١/ ٣٧٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٩٨)، «الأوسط» (١/ ١٤٣)، «المحلى» (١/ ٢٢٢).

(٣) **ينظر**: «التمهيد» (١٨/ ٢٤٥)، «المغني» (١/ ٢٣٤).

(٤) **ينظر**: «الاستذكار» (١/ ١٤٨)، «فتح الباري» (١/ ٣١٤).

ومردُّ ذلك: تعارض ظاهر الأحاديث، فعلى حين وردت أحاديث يوجب ظاهرُها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، وردت أحاديث أخرى يوجب ظاهرها الوضوء من النوم، وإزاء ذلك كان مسلك التَّرجيح، أو الجمع بينها.

فمن سلك مسلك التَّرجيح: إما أوجب الوضوء من قليل النوم وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه، وإما عدَّه غير ناقض أصلاً، على ظاهر الأحاديث التي توحي بذلك.

ومن ذهب مذهب الجمع: أوجب الوضوء على النائم في بعض الأحوال دون الأخرى، فاختلفوا في كيفية وصفة النوم الناقض للوضوء.

والصحيح - والله أعلم - أنَّه ليس بحدث في ذاته، وإنما هو مظنة الحدث، ويجب الوضوء منه في حالة النوم المستغرق على أي صفة كان النائم، أما النوم اليسير الذي يكون مع الإنسان شعوره فإنه لا ينقض الوضوء، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

رابعًا: مسُّ الذَّكر باليد من دون حائل.

وهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم كثيرًا، ويجمع اختلافهم في قولين:

القول الأول: أن مس الذكر من غير حائل ينقض الوضوء،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٤٣).

وهذا هو قول جماهير أهل العلم[(١)]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٣)].

ثانيًا: ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**»[(٤)].

---

(١) على خلاف بينهم إذا كان المس ببطن اليد أو ظهرها، أو كان عن قصد أو لا، أو بشهوة أو بدونها، **فمذهب الحنابلة** أن مسَّ الذَّكر من غير حائل ناقض للوضوء سواء كان المس ببطن اليد أو بظهرها، **ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة** أن النقض مختص ببطن اليد دون ظهرها .**ينظر**: «الكافي» (١/ ٨٧)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٣)، «الفروع» (١/ ١٧٩)، «المدونة» (١/ ٨)، «الذخيرة» (١/ ٢٢١)، «الأم» (١/ ٣٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «البحر الرائق» (١/ ٤٥)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه، واستقرَّ قوله أن لا إعادة على من صلَّى بعد أن مسَّه قاصدًا ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وعلى ذلك أكثر أصحابه». «التمهيد» (١٧/ ١٩٩).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه أحمد، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٠)، قال الترمذي: «قال محمد - يعني: البخاري -: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.» السنن (١/ ١٢٩)

(٤) أحمد (٧٠٧٦)، قال الترمذي في العلل الكبير (ص٥٤): «قال محمد (أي البخاري): حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

القول الثاني: أن مسَّ الذكر لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستحب الوضوء من مسِّه[(١)].

واستدلوا: بما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث طلق بين علي، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[(٢)].

وهذه الأحاديث ثابتة، والمصير إما إلى الجمع بينها، وإما تقديم أحدهما على الآخر.

وممن قال بالجمع بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «والأظهر أن الوضوء من مسِّ الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرَّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**» وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[(٣)].

وذهب بعض أهل العلم أن من صور الجمع بين الأدلة أن

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١).

(٢) أحمد (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١).

المسَّ إن كان لشهوة أو عمدًا انتقض الوضوء به، وإن كان لغير شهوة أو بلا عمد فلا ينتقض[١].

وممن قال بالتقديم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قدم حديث بسرة على حديث طلق بسبعة مرجحات فقال: «وأما حديث طلق فقد رُجِّح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقًا قد اختلف عنه فروى عنه: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**» رواه الطبراني وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. هما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدمًا عليه؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ[٢].

---

(١) «المبدع» (١/ ١٣٧)

(٢) ذكر هذا ابن حبان، **ينظر**: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٥).

الرابع: أن حديث طلق مبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر وأحاديثه أشهر فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد[١].

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولهذا صان اليمين عن مسه فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل؛ لم ينه عن مسه باليمين.

السابع: أنه لو قُدِّر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض؛ لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان»[٢].

---

(١) ذكر هذا الحازمي في «الاعتبار» (ص٤١).

(٢) «تهذيب السنن» (١/ ١٢٧). **وينظر**: «التمهيد» (١٧/ ١٩٨). وذكر الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٠) أن ممن نقل عنهم ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، =

والصحيح - والله أعلم - أن مس الذكر من غير حائل ناقض للوضوء، سواء كان ببطن الكف أم بظهرها، وسواء فيه العمد وغيره.

خامسًا: لمس بشرة المرأة[(١)]:

وقد اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: إن لمس بشرتها ناقض للوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، فإذا لمس امرأة انتقض وضوؤه، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ واشترط أن يكون عمدًا[(٢)].

واستدلُّوا: بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، وفي قراءة حمزة والكسائي[(٣)]: (أو لمستم النساء).

= وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة.

(١) يذكر بعض أهل العلم كلمة (بلا حائل)، وحذفها أولى لأنَّ لمس البشرة إنما يكون إذا لم يكن حائل.

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٩) وقال: «إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوًا أو اتفاقًا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحًا أو أشل زائدًا أم أصليًا، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا»، «الإنصاف» (١/ ٢١١)، وحكى أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجع عنها، «المحلى» (١/ ٢٢٧).

(٣) «الوافي في شرح الشاطبية» (ص٢٤٦).

ووجهه: أن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبرًا عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨]، ويطلق على الجسِّ باليد[١]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: ٧] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا: ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقًا، فمتى التقت البشرتان انتقض، سواء كان بيد أو جماع»[٢].

القول الثَّاني: إن النقض للوضوء باللمس إنما يكون إذا كان بشهوة، فإذا مسَّ الرجل امرأة بشهوة انتقض وضوؤه، وإلا لم ينتقض بمجرد اللمس، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٣].

واستدلُّوا على أنه ينتقض الوضوء بالمسِّ: بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

واستدلُّوا على عدم نقض الوضوء إذا لم يكن بشهوةٍ: بأن النبي ﷺ كان يصلِّي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معترضة أمامه كالجنازة، فإذا سجد غمزها[٤].

فلو كان مسُّ المرأة ناقضًا للوضوء لما مسَّها ﷺ وهو في الصلاة.

القول الثالث: إن مس المرأة لا ينتقض به الوضوء مطلقًا لا

---

(١) «المغني» (١/ ١٤٢)، «المجموع» (٢/ ٣١).
(٢) «المجموع» (٢٣١).
(٣) «الاستذكار» (٢/ ٥٦)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).
(٤) البخاري (٣٨٢)، مسلم (٥١٢).

بشهوة ولا بدون شهوة، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة[١]، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز.

واستدلوا بعدد من الأدلة منها:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»[٢]، ولو كان لمس المرأة ناقضًا لما فعله ﷺ في صلاته.

٢- ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٣].

٣- ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ[٤].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٨).

(٢) البخاري (٣٨٢)، مسلم (٥١٢).

(٣) مسلم (٤٨٦).

(٤) أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٨)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وقد اختلف في هذا الأثر، فصححه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٣٢٣)، وقال: «وقد احتج =

ووجهه: أن هذا دليل أن مسَّ المرأة ولو كان بشهوة لا ينتقض به الوضوء، فإن خرج منه شيء بسبب هذا اللمس فإن الناقض هو هذا الخارج لا مجرد اللمس.

٣- عدم وجود دليل صحيح صريح على نقض الوضوء بمسِّ المرأة، فإن هذا الحكم مما تعم به البلوى وتتوافر الهمم على نقله، وقد كان المسلمون دائمًا يمسُّون نساءهم، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

٤- أن الطهارة ثبتت بيقين، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين مثله.

٥- أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] إنَّما المقصود به الجماع كما فسَّر ذلك حبر هذه الأمَّة ابن عبَّاس رضي الله عنهما[(١)].

٦- أن ترك الوضوء ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد

= به أحمد في رواية حنبل، وقد تكلم هو وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني،... وعروة هذا لم يدرك عائشة، وإن كان عروة بن الزبير فإن حبيبًا لم يدركه،... وفي الثاني: بأن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة. وجواب هذا أنَّ عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مثله، ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة». وممن صححه شيخنا ابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٢٢٧)، والألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤). وممن ضعفه: البخاري، والدارقطني، وابن القطان، والترمذي، **ينظر**: «جامع الترمذي» (١/ ١٤٣).

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٦).

كان يقبِّل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ[١].

والمسألة من مسائل الخلاف المعروفة، **والقول الثاني - والله أعلم - هو الراجح**، وتدل عليه آثار الشريعة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، المراد به: الجماع، كما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من العرب، وهو يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهو الصحيح في معنى الآية.

وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسُّون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء.

والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه: فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة: فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف»[٢].

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إنه ينقض مطلقًا، كالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. ومنهم من قال: أنه لا ينقض مطلقًا، كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. ومنهم من قال: ينقض مع الشهوة، يعني: إذا لمسها بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٢)، **وينظر**: (٣٥/ ٣٥٧).

والصواب في هذه المسألة - وهو الذي يقوم عليه الدليل - هو: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان عن شهوة أم لا، إذا لم يخرج منه شيء؛ لأنه ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ؛ ولأنَّ الأصل: سلامة الطهارة، وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له؛ ولأن النساء موجودات في كل بيت غالبًا، والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المس ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانًا واضحًا.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي قراءة أخرى (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) فالمراد به: الجماع، فكنَّى الله بذلك عن الجماع، كما كنَّى الله عنه سبحانه بالمسِّ في آية أخرى[(١)]، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب»[(٢)].

سادسًا: الردة عن الإسلام - والعياذ بالله -:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الردة تنقض الوضوء، وهو مذهب المالكية،

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال ابن جرير رحمه الله: «ما لم تمسوهن، يعني بذلك: ما لم تجامعوهن، والمماسة في هذا الموضع: كناية عن اسم الجماع». «جامع البيان» (٤/ ٢٨٦).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٣٥)، **وينظر**: «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٢١١-٢٢٣).

والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز[١].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ووجهه: أنَّ الردة تحبط الأعمال، والوضوء من جنس الأعمال، وقوله: ﴿عَمَلُكَ﴾ نكرة مضافة، فتعم كل عمل، ومنه الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها: دوام شرطها استصحابًا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد»[٢].

القول الثاني: إنها لا تنقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واختيار ابن حزم[٣].

واستدلوا: بعدم ورود نص صحيح صريح يدل على أن الردة من نواقض الوضوء، وأما حبوط العمل الوارد في الآية فالمقصود به إذا استمرت الردة إلى الموت.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة

---

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ١٤٦)، «الممتع شرح المقنع» (١/ ١٧٨)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص١٦).

(٣) «المبسوط» (١/ ١١٦)، «نهاية المطلب» (١/ ٦٢)، المحلى (١/ ٢٥٥).

ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض، ولا أحباسه السالفة، ولا عتقه السالف، ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء؟ وهم أصحاب قياس؛ فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك»[(١)].

والراجح أن الردة تنقض الوضوء[(٢)]:

سابعًا: أكل لحم الإبل:

واختلف أهل العلم في القول بنقض الوضوء من أكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: إن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنابلة، واختيار ابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن باز، ونسبه

(١) «المحلى» (١/ ٢٥٥).

(٢) **فائدة**: قال المرداوي رحمه الله: «لم يذكر القاضي في «الجامع»، و«المحرر»، و«الخصال»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن البنا في «العقود»، وابن عقيل في «التذكرة»، والسامري في «المستوعب»، والفخر بن تيمية في «التلخيص»، و«البلغة»، وغيرهم: الردة من نواقض الوضوء .**فقيل**: لأنها لا تنقض عندهم .**وقيل**: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء». «الإنصاف» (١/ ٢١٩)، وقال الصاوي رحمه الله: «قال شيخنا في «حاشية مجموعة»: لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء؛ لأنها تحبط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء، كما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به فكذا ما هنا». «حاشية الصاوي» (١/ ١٤٧).

الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عامة أهل الحديث[١].

واستدلوا بما يلي:

١- ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[٢].

٢- ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا**»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «**لَا تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا**»[٣].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة»[٤].

القول الثَّاني: إنه لا ينقض الوضوء، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) «المنح الشافيات» (١/ ١٧١)، «الأوسط» (١/ ٢٤٧)، «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٤٥٨)، «المجموع» (٢/ ٦٦)، «المحلى» (١/ ٢٢٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٠)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ٨٠)، «معالم السنن» (١/ ٦٧).

(٢) مسلم (٣٦٠).

(٣) أحمد (٢٠٩٥٦)، الترمذي (٨١)، أبو داود (١٨٤)، ابن ماجه (٤٩٤).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٠).

(٥) «المبسوط» (١/ ٧٩)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٥)، «المجموع» (٢/ ٦٦)، «الإنصاف» (١/ ١٦٠)

واستدلُّوا بما يلي:

١- ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما غيَّرت النار»، وفي رواية: «ترك الوضوء مما مست النار»[(١)].

ووجهه: كون آخر الأمرين أن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار دليل على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأنه مما تمسه النار في الطبخ، وأن النقض به منسوخ.

٢- أن الأمر بالوضوء للاستحباب.

٣- أن الوضوء المقصود به غسل اليدين.

وأجيب عن هذا بما يلي:

١- أن حديث جابر رضي الله عنه عام، وحديث جابر والبراء رضي الله عنهما خاص، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع[(٢)]، والجمع هاهنا ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

٢- أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا

---

(١) أبو داود (١٩٢) واللفظ له، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وصححه ابن الملقن «البدر المنير» (٢/ ٤١٢)، والنووي «المجموع» (٢/ ٥٦)، وابن القيم «تهذيب السنن» (١/ ٣٢٠).

(٢) **ينظر**: «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ١٣٥)، «المسودة في أصول الفقه» (ص٢٠٧)، «التحبير» (٦/ ٢٩٨٣).

لكونه مما مست النار، ولهذا فلو أكل شخص لحم إبل غير مطبوخ فإنه ينقض وضوءه[١].

٣- أن جابر رضي الله عنه نقل ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وكان المأكول لحم غنم لا لحم إبل، ولو كان يتوضأ منه قبل هذا الفعل لصح أن يقال: إن ترك الوضوء كان آخر الأمرين، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار[٢]؟!

٤- حديث ترك الوضوء مما مست النار من فعله ﷺ، أما الأمر بالوضوء من لحوم الإبل فهو من قوله، فلا يصلح أن يكون ناسخًا له، ولو شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة.

قال الشوكاني رحمه الله: «أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور، بل في حديث سمرة: قال له الرجل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَمْ**»، وفي حديث البراء: «**تَوَضَّئُوْا مِنْهَا**»، وفي حديث ذي الغرة: أفنتوضأ من

(١) **ينظر**: «المجموع» (٢/ ٥٩).
(٢) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٢).

لحومها قال: «**نَعَمْ**»[(١)] فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخًا لها؛ لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به خاصًا بالأمة دليل الاختصاص به. وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة، وقلَّ من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح، واعتبارها أمر لا بد منه، وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق»[(٢)].

٥- أما القول إن الأمر في الوضوء محمول على الاستحباب فمخالف لظاهر النص، فإن النبي ﷺ سئل عن الحكم فأجاب بالأمر بالوضوء، فلا يصح حمله على الاستحباب؛ ولأن النبي ﷺ فرَّق بين لحم الغنم والإبل في الجواب، فحمله على الاستحباب لا معنى له[(٣)].

٦- وأما حمل الوضوء على معنى غسل اليدين فيلزم منه حمل

---

(١) أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٦٦٢٩)، عن ذي الغرة قال: عرض أعرابيٌّ لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا**»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «**نَعَم**»، قال: أفنصلِّي في مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَم**»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «**لَا**» .قال الترمذي رحمه الله: «وذو الغُرَّة لا يُدرى من هو، وحديث الأعمش أصح». «العلل الكبير» (ص٤٦)، وينظر: «علل الأحاديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٥٧٣).

(٣) **ينظر**: «المغني» (١/ ٢٥٣).

الأمر على الاستحباب؛ لأن غسل اليدين بمفردهما غير واجب، والوضوء إذا أطلق في لسان الشارع فيجب حمله على المعنى الشرعي لا اللغوي، كما أن السائل سأل النبي ﷺ عن الوضوء والصلاة، فلا يمكن حمل الوضوء إلا على المعنى الشرعي له[(١)].

٧- أن حديث جابر رضي الله عنه فيه قصة اختصرها الراوي، قال ابن القيم رحمه الله: «الحديث قد جاء مثبتًا من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دُعي إلى طعام فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلَّى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلَّى ولم يتوضأ»[(٢)]، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة[(٣)]، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته»[(٤)].

وهذا القول هو الراجح؛ لصحة الحديثين وصراحتهما.

تكميل: نقل النووي رحمه الله أن القول بعدم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل هو قول الخلفاء الراشدين، فقال: «اختلف العلماء في

---

(١) **ينظر**: «المغني» (١/ ٢٥٣)، «المجموع» (٢/ ٥٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١) بلفظ: «قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

(٣) قال أبو داود (١٩٢) رحمه الله - بعد إخراجه لحديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» -: هذا اختصار من الحديث الأول.

(٤) «تهذيب السنن» (١/ ١٣٤).

أكل لحوم الجزور، وذهب الاكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي»[١].

وقد رد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «من نقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي»[٢].

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٨).

(٢) «القواعد النورانية» (ص٣١).

المطلب العاشر

المسح على العمامة

العِمَامَة: ما يلف على الرأس، وجمعها عمائم، واعتمَّ إذا لبس العمامة، والعرب تقول للرجل إذا سُوِّد: قد عُمِّمَ، وذلك أن العمائم تيجان العرب، ورجل حاسر: لا عِمَامَة على رأسه[(١)].

والعمامة تستر محلَّ الفرض وهو الرَّأس أو أكثره، ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن رخَّص لهم المسح على العمامة بدل المسح على الرَّأس، وذلك لمشقَّة نزعها، فإنَّ العمامة وضعها على الرَّأس يتطلَّب شيئًا من الجهد، والمشقَّة في نزعها ظاهرة.

واختلف العلماء في حكم المسح على العمامة على قولين:

القول الأول: جواز المسح عليها، وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز[(٢)].

واستدلوا: بما أخرجه البخاري من حديث عمرو بن أميَّة رضي الله عنه

(١) **ينظر**: «تهذيب اللغة» (١/ ٨٩)، (٤/ ١٦٩).

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٧٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢)، «المحلى» (١/ ٣٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٦)، «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٢١)، «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٩١).

قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[(١)].

وبما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين»[(٢)].

القول الثاني: لا يجوز المسح عليها، وهو مذهب الجمهور[(٣)] على تفصيل بينهم

واستدلوا: بأن الله أمر بمسح الرأس في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، والعمامة ليست برأس؛ ولأن الرأس عضو طهارته المسح، فلم يجز المسح على حائل دونه، كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه، ولا يصح قياسه على الخفين؛ لعدم وجود المشقة في نزع العمامة؛ ولأن الأحاديث الواردة في المسح قد وقع فيها اختصار، والمراد: مسح الناصية والعمامة؛ ليكمل سنة الاستيعاب، كما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة»[(٤)].

ولكنَّ الذي أوجب مسح الرأس هو الذي شَرع مسح العمامة بدليل صحيح صريح، والمشقة في نزع العمامة أظهر من المشقة في

---

(١) البخاري (٢٠٥).

(٢) مسلم (٢٧٤).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٠١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٢)، «الحاوي الكبير» (١/ ٣٥٥)، «المجموع» (١/ ٤٠٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤).

نوع الخف والجورب، وأما ادعاء اختصار الصحابة للحديث، فهو مبني على تقديم القول على الدليل، مما يستدعي البحث عن تأويل ولو بعيد للقول!

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه - أي بالمسح على العمامة - قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أحمد: المسح على العمامة من خمسة وجوه عن النبي ﷺ، واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبفعل أبي بكر وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به؛ لقول النبي ﷺ: «**اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(١)؛ ولقوله: «**إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ رَشَدُوْا**»(٢)؛ ولقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ بَعْدِيْ**»(٣).

قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٤)، والترمذي (٣٦٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح١١٤٣).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن حبان (٦٩٠١)، وأصله في مسلم (٦٨١) ولفظه: «وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٩)، وشيخنا ابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ١٩٩).

قالوا: وليس في اعتلال من اعتل بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه، ومسح رأسه دفعًا لما قلنا؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، ولكن المتطهِّر بالخيار: إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين المتطهِّر بالخيار: إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه.

وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حُجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن»[(١)].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع الصحابة على جواز المسح على العمامة[(٢)].

وقد اشترط الحنابلة لجواز المسح على العمامة شرطين:

الأول: أن تكون ذات ذؤابة، أي: يكون لها طرف مُتَدلٍّ من الخلف.

ووجه اشتراطه: أنَّ العِمامةَ ذات الذُّؤابة هي العمامة المعروفة عند المسلمين، أمَّا العمامة الصمَّاء - وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة - فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها ليست من لباس المسلمين، ولأنه لا يشق نزعها فهي أشبه بالطاقيَّة.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤٦٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فَمن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقينًا بخلاف ذلك». «القواعد النورانية» (ص٣٨).

(٢) «شرح العمدة» (١/ ٢٥٤).

الثاني: أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه عادة كمُقدَّم الرَّأس والأذنين ونحو ذلك.

ووجه اشتراطه: أنَّ هذا هو المعهود في لبس العمامة، أن تكون ساترة لجميع الرأس، وهذه العمامة بهذه الصفة هي التي جاءت الرخصة بجواز المسح عليها.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن اشتراط هذين الشرطين ليس عليهما دليل، فالعمامة بلا ذؤابة مما اعتاد لبسه أيضًا أهل الإسلام، وليس هناك دليل صريح واضح على اشتراط ستر أكثر الرأس، بل ما جرت العادة به في العمامة ويصدق عليه اسم العمامة فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن النبي ﷺ مسح على العمامة(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسلف كانوا يحنكون عمائمهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل. ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام: أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة؛ لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده: أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون»(٢).

---

(١) **ينظر**: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٧). (٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٢٠).

ويُلحق بذلك: ما يشقُّ نزعه من الأغطية التي تُغطِّي الرَّأس فيجوز المسح عليه؛ لجامع العلَّة وهي مشقَّة النَّزع، وأما ما لا يشق نزعه - كالطَّاقية والكوفية ونحوها - فإنه لا يجوز المسح عليه؛ لعدم المشقة في نزعها[١].

ويُلحق بما يجوز المسح عليه: خمار المرأة إذا أدارته من تحت حنكها وشقَّ نزعه، فإنه يجوز المسح عليه، كما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها[٢].

فيُلحق بذلك للمرأة الخمارُ الذي يكون مُحنكًا فيشقُّ نزعه، وأما ما لا يشقُّ نزعه من الأغطية للرَّأس للمرأة فحكمه حكم الأغطية للرَّجل التي لا يشقُّ نزعها فلا يجوز المسح عليها.

(١) **ينظر**: «المغني» (١/ ١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٨)، بإسناد حسن.

المطلب الحادي عشر

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي العيدان التي يجبَّر بها العظام، توضع على موضع الكسر لينجبر على استواء، وتكون من أخشاب أو لفائف ونحو ذلك، ويقال أيضًا: جَبائر واحدتها جِبَاره[(١)]. أو ما كان في هذا الزَّمن المعاصر ممَّا يُعرف بالجبس ونحوه.

وفي عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطَّهارة لحاجة.

والفقهاء على جواز المسح على الجبيرة في الجملة، ولكلٍّ شروطه وتفصيلاته[(٢)].

واستدلوا: بما أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشجة الذي اغتسل ومات، وفيه: «**قَتَلُوْه قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا**

---

(١) «المخصص» (١/ ٤٩١)، «المطلع» (ص٣٦)، «مقاييس اللغة» (١/ ٥٠١).

فائدة: قال القرافي رحمه الله: «**إن كان في الرأس** قيل: شجة، **أو في الجلد** قيل له: خدش، **أو فيه وفي اللحم** قيل له: جرح، **والقريب العهد الذي لم يفتح** يقال له: خُرَّاج، **فإن فتح** قيل له: قَرْح، **أو في العظم** قيل له: كسر، **أو في العصب عَرْضًا** قيل له: بتر، **أو طولاً** قيل له: شَقٌّ، **وإن كان عدده كثيرًا** سُمي: شَدخًا، **وفي الأوردة والشرايين** قيل له: انفجار». «الذخيرة» (١/ ٣٢١).

(٢) **ينظر**: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (١/ ٢٧٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦١).

سَأَلَوْا إِذَا لَمْ يَعْلَموا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ العيِّ السُّؤال، إِنَّمَا يَكْفِيه أَنْ يَتَيَمَّم، ويَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلى جُرحِهِ خِرقةً، ثُمَّ يَمْسح عَليها»[(١)]، وهو حديث ضعيف[(٢)].

وبما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وفعله بجواز المسح[(٣)].

وذهب بعض الشافعية إلى التيمم عن العضو دون المسح عليه، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)].

وذهب ابن حزم رحمه الله أنه لا يشرع المسح على الجبيرة ولا التيمم عن العضو، وأن فرضه يسقط عنه بلا بدل؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر[(٥)].

والصحيح أنه يمسح على الجبيرة ويغنيه ذلك عن التيمم، ولا يلزمه الجمع بينهما.

---

(١) أبوداود (٣٣٦)

(٢) قال البيهقي رحمه الله: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء (الذي تقدم) وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم» «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٦)

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٤٤٨) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت، فليمسح ما حوله، ولا يغسله»، وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤) عن نافع، قال: «جرحت إبهام رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها»، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٤) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك». قال البيهقي: «هو عن ابن عمر صحيح».

(٤) المنتقى لابن الجارود (١٢٨)، ابن خزيمة (٢٧٢).

(٥) «المحلى» (١/ ٣١٦).

قال ابن المنذر: «وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي»[(١)]، وهو قول الجمهور، واختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وعليه: فإذا احتاج الإنسان إلى الجبيرة، ووضَعَها على شيء من جسده كاليد أو الرجل أو نحو ذلك، ومثلها اللاصقة تكون على الجرح، أو ما يعرف بـ «لاصقة الظَّهَر»، فإنَّه يجوز له المسح عليها.

وقد اشترط من أجاز المسح: ألا يتعدَّى بشدِّها موضع الحاجة، وهو موضع الكسر من الجسد، أو الحاجة لِلُّصوق؛ لأنَّ الجواز في مسح الجبيرة واللصوق مقيَّد بالحاجة، وما زاد عن الحاجة ففرضُه أن يُغسل، وإن زادت الجبيرة عن الحاجة فلا يجوز مسح محلِّ الغسل، بل يجب عليه أن ينزعه ويغسل هذا الموضع من الجسد.

فإن شقَّ نزع هذا الزَّائد، فاختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا مسح على الجبيرة وغسل باقي أعضاء

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٣).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١١٨).

الوضوء، فإنَّه يتيمَّم عن موضع الزِّيادة عن الحاجة، وهذا قول الجمهور[١].

القول الثاني: أن المسح كاف إذا شقَّ النَّزع[٢]؛ لأنه لا يُجمع بين التيمم والمسح والغسل، وإنما يُصار إلى التيمم عند فَقْد الماء أو تعذر استعماله، أما مع وجود الماء وإمكانية المسح لما يجوز مسحه فإنه لا يكون معه التيمم، وهذ مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو الصحيح إن شاء الله.

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٢)، «الإنصاف» (١/ ١٨٨).
(٢) «المجموع» (٢/ ٣٦٩)، «المغني» (١/ ١٧١).

ملحق

صفة الوضوء

من كلام شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد(١):

[فقد] شرع الله الوضوء مع الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢).

والوضوء شرط لصحة الصلاة، لا بد منه.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال الرسول ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٣).

وهو مفتاح الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٤).

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٢٥٩).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٦٥)، والحديث أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢١)، وحديث: «**لا يَقْبَلُ اللهُ...**» أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢١)، والحديث أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢)، وشيخنا رحمه الله.

والوضوء عبادة، والعبادات توقيفية لا تعلم إلا من قبل الشرع، وعلى المسلم أن يعمل بما ثبت شرعًا[١].

والوضوء الشرعي إذا أطلق في الأحاديث عن رسول الله ﷺ فالمراد به أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه[٢].

[فـ]إذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضَّأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر[٣].

[وقد وضَّح] النَّبي ﷺ للأمَّة الوضوء بفعله عليه السلام، مفسرًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فسَّره النبي ﷺ بفعله للصحابة[٤].

فالوضوء له فرائض وله شرائط[٥]:

فشروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢٥١).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٤).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٣٥).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٥) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٦٦)

وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

وفروضه ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب والموالاة[١].

ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

[أحكام النية والجهر بها]:

النية لا بد منها للعبادات كلها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

لكن التلفظ غير مشروع، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولا السلف الصالح، وإنما النية تكون بالقلب، لا باللسان[٢].

[فـ]ـليس له التلفظ بالنية، [وإنما] يقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٨) بتصرف يسير. والحديث أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبهذا يعلم أنَّ التلفظ بالنية بدعة[١]، والجهر بذلك أشد في الإثم.

وإنما السُّنة: النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل ﷻ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة[٢].

[و] النية كون القلب يقصد أنه قام في هذا الشيء، أو شرع في هذا الشيء، أو سيشرع في هذا الشيء، يريد وجه الله سبحانه، ولا يحتاج إلى تلفظ، فلا يقول: (نويت) بلسانه، بل بقلبه.

[وموضع] النية عند بدئه غسل أطرافه الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين[٣].

[بُعْده ﷺ عن التكلف في الوضوء والوسوسة فيه]:

[دلَّت السنة] على أنه [ﷺ] غير مُتكلِّف، وغير موسوس عليه الصلاة والسلام، بل كان يتوضأ في مدة يسيرة، ويغتسل في مدة يسيرة، وليس من

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٩) بتصرف يسير.
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٢٣)
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٧).

جنس أعمال الموسوسين، الذين يتنطعون ويتكلفون ويعذبون أنفسهم، بل الرسول ﷺ في غاية من الكمال في أخلاقه وأعماله، فما كان يتكلف ولا يتنطع، لا في غُسْله، ولا في وضوئه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الواجب على المؤمن أن يكون بعيدًا عن التنطُّع والتكلُّف في الوضوء والغسل، بل يتوضأ في حالة حسنة ليس فيها تنطع، وليس فيها جفاء، بل يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ... كان عليه الصلاة والسلام وسَطًا في كل أقواله وأعماله، عليه الصلاة والسلام[١].

[التسمية]:

يشرع في الوضوء قبله البسملة[٢]، [وقد] جاء عن النبي ﷺ بعدة طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «**لا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، ولكنَّ أسانيدها فيها بعض الضعف، ومجموعها يرتقي إلى درجة الحسن، فينبغي للمؤمن عند الوضوء أن يسمي الله في ابتداء الوضوء.

أما إن نسي ذلك، أو جهل ذلك فلا حرج عليه ووضوؤه صحيح، لكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك، بل ينبغي له أن يسمي الله في أول الوضوء.

أما إن تركها عمدًا مع العلم والمعرفة بالحكم الشرعي فالأحوط له أن يعيد الوضوء؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٩٦).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢١٨).

وجوب ذلك لهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف، لكن يشد بعضها بعضًا[(١)]، [و] القول بالوجوب فيه نظر[(٢)].

[موضع التسمية]:

[و] يسمي عند غسل اليدين قبل أن يتمضمض ويستنشق، أو عند المضمضة والاستنشاق[(٣)].

[السواك عند الوضوء]:

السواك سنة وطاعة: عند الصلاة، أو عند الوضوء؛ لقول الرسول ﷺ: «**السِّواكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَبِّ**» خرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ ولقوله ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» متفق على صحته، وفي لفظ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ**» خرجه الإمام النسائي بإسناد صحيح.

أمَّا حديث: «**صَلاةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ صَلاةٍ بِلا سِوَاكٍ**» فهو حديث ضعيف ليس بصحيح، وفي الأحاديث الصحيحة ما يغني

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٨٢).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٨٤). وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسته رحمه الله (٥/ ٢١٩): «تجب التسمية عند الوضوء، ومن توضأ بدون تسمية ناسيًا أو جاهلاً بالحكم الشرعي فوضوؤه صحيح، ومن تركها عمدًا فوضوؤه باطل على الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**لا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْه**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق كثيرة يشد بعضها بعضًا».

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٩٠).

عنه والحمد لله[١].

[صفة الوضوء الكامل]:

كان عليه الصلاة والسلام إذا قام للوضوء غسل كفيه ثلاث مرات أولاً، وهذا مستحب، (ولا سيما إذا قام من النوم يتأكد ذلك، فيجب أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل إدخال يده في الإناء)[٢].

ثم يبدأ: يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات (بثلاث غرفات)[٣]، (فالمشروع غرفة واحدة لهما جميعًا، يكرر ثلاثًا كما فعله النبي ﷺ، وإن أفرد الفم بغرفة، والأنف بغرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق منها)[٤].

ويغسل وجهه عمومًا - (والوجه هو الذي تحصل به المواجهة)[٥] - من منابت شعر الرَّأس إلى الذقن طولاً، وعرضًا إلى فروع الأذنين[٦].

(ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، يبدأ باليمنى ثم اليسرى)[٧].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ٢٦).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٢).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٥١). «ومن لم يتمضمض، أو لم يستنشق فوضوؤه غير صحيح» «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٨١).
(٥) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠٣)
(٦) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٧) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٩٨).

ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة (يدخل إصبعيه في صِمَاخ أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بالإبهامين)[١]، (والأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يمر بيديه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه مع إدخال إصبعيه في أذنيه ومسح ظاهرهما بإصبعيه)[٢].

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين[٣].

وإسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله على كل عضو بإبلاغ الماء بسيل الماء عليه[٤].

[استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه]:

الأفضل أن يقدم المتوضئ المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه لعمل النبي ﷺ ولإجماع العلماء على استحباب تقديمها على غسل الوجه فإن قدم غسل الوجه عليهما فوضوؤه صحيح[٥].

[و] لا يشترط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وإنما هو مستحب[٦].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٢).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٤).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٩٨).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٢٠).
(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢٢٣).
(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٧٨).

[دخول المرفقين والكعبين في الغسل]:

والواجب أن تكون المرفقان داخلين في غسل اليدين، وهكذا الكعبان تدخلان في غسل الرجلين.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في السَّاق»[(١)] حتى يدخلا في ذلك؛ أعني المرفقين والكعبين؛ لقوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى يعني: مع المرافق، وقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، معناه: مع الكعبين. فالكعب مغسول والمرفق مغسول[(٢)].

[تخليل اللحية]:

إذا كانت اللحية كثيفة كفى مرور الماء عليها، وإن خلَّلها وعركها فهو أفضل، وإلا كان النبي ﷺ يُمرُّ الماء عليها، وربما خللها بعض الأحيان، عليه الصلاة والسلام.

أمَّا إن كانت صغيرة، لا تستر البشرة، فإنه يعركها حتى يصل الماء إلى البشرة؛ لأنها حينئذ وجودها كعدمها[(٣)].

---

(١) أخرج مسلم (٢٤٦) عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٧٣).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠١) بتصرف يسير.

[المقدار الواجب في الوضوء]:

الواجب: أن يغسل كل عضو مرةً يعمُّه بالماء:

يعمُّ وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق، وهكذا اليسرى يعمها بالماء.

وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح.

ثم الرجلان يغسل اليمنى مَرَّة يعمُّها بالماء، واليسرى كذلك يعمُّها بالماء مع الكعبين(١).

[السنة في عدد الغسلات]:

النبي ﷺ توضأ مرَّة مرَّة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وربَّما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثًا، وذلك يدل على أنَّ الأمر فيه سعة والحمد لله لكن التثليث أفضل(٢).

[فـ]ـالمحافظة على الثلاث أفضل، كونه يغسل يديه ثلاثًا ووجهه ثلاثًا ورجليه ثلاثًا هذا هو الكمال.

فإن اقتصر على غَسلة واحدة أو غسلتين فلا بأس بذلك؛ لا سيَّما للتعليم، وبيان أن هذا جائز، كل هذا لا بأس به، أو ليعوِّد نفسه الأخذ بالرُّخصة، كل هذا لا بأس به.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٥٣)، وينظر: (٢٩/ ٥٧).

أو غَسل بعض الأعضاء مرتين، وبعضها واحدة، أو بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا؛ كلُّ هذا لا حرج فيه، والحمد لله، لكن لا تنبغي الزيادة.

وإذا زاد في الوضوء أكثر من ثلاث - كأربع أو خمس - فينبغي أن يُنبِّهه من حوله، يقول: هذا لا يجوز، أو مكروه كراهة شديدة[١].

[الدعاء أثناء الوضوء]:

الدعاء أثناء الوضوء ليس فيه شيء مأثور، وكل ما قيل فإنما هي أحاديث موضوعة غير صحيحة[٢]، وإنما المشروع أن يسمي الله في أوله، ثم يتشهد في آخره[٣].

[السنة في مسح الرأس]:

كان [ﷺ] إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة ومرَّ بِهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[٤].

(أما الذوائب فلا حاجة إلى مسحها)[٥].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٤٧).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١/ ٥٧) بتصرف يسير.
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٢٣).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠٨).
(٥) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١١٠)، والذوائب - جمع ذؤابة - وهي: الشعر المضفور من شعر الرأس. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥١).

[الأذنان من الرأس]:

يجب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس - (ليستا من الوجه)[١]- والرأس يجب تعميمه من أوله إلى آخره مع الأذنين، يدخل إصبعيه في الصِماخين، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه[٢].

[مسح الرقبة]:

الرقبة ليست من أعضاء الوضوء، وإنما المسح ينتهي بآخر الرأس[٣].

[الواجب في غسل اليدين والرجلين]:

الواجب: غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق في الوضوء، كما فعل النبي ﷺ، فقد كان يغسل ذراعيه مع المرفقين حتى يشرع في العضد، يعني: يدخل المرفقين في الغسل سواء بدأ من أعلى، أو من أسفل، المهم أن يجري الماء على اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق إلى أول العضد.

وهكذا في الرِّجل: يُجري الماء على الرِّجلين حتى يستدخل الكعبين، يشرع في الساق، فتكون المرفقان والكعبان كلها داخلة في المغسول[٤].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠٣).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١١٢).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١١٧).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٠٤).

[معنى الغَسْلة]:

ومعنى [الـ]غسلة: يعمه بالماء ولو بغرفة، ولو بثلاث غرفات، ولو تحت الكباس (البزبوز)، يعمه بالماء، هذه مرة، فإذا أعاد تعميمه بالماء هذه ثانية، فإذا أعاد رجله تحت (البزبوز) هذه ثالثة[١].

[و] إسباغ الوضوء ثلاثًا ليس المراد: غَرفة، المراد: غَسلة، فلو أنَّه غَرف المرتين لكل غسلة صارت ست غرفات لا يكون مسيئًا، إنما المسيء الذي قد كمَّل العضو بالغسل ثم أعاده أكثر من ثلاث،

[فـ]لو غسل رِجله - مثلاً - بغرفة، لكن ما كَملت الغسلة، [و] احتاج إلى غرفة ثانية حتى يكمل رجله، ثم غسلها ثانية، ثم غسلها ثالثة، وزادت الغرفات لا يضر.

المهم أن تكون غسلة تامة، ثم ثانية، ثم ثالثة، فلا يزيد على الثلاث، وهكذا في الوجه، وهكذا في اليدين[٢].

[يكفي الإمرار دون الدلك]:

إن دلك فلا بأس، الدلك أفضل، ولكن لا يلزم الدلك، يكفي إمرار الماء[٣].

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١١٩).
(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٤٦).
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ١٢٠).

[الذكر بعد الوضوء]:

ثم يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[(١)].

هكذا علم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم.

وصحَّ عنه أنه قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبغ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[(٢)].

أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق وأن يمنحنا جميعًا الفقه في دينه، والثبات عليه، إنه خير مسؤول[(٣)].

(١) أخرجه الترمذي (٥٥).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٣)، والحديث أخرجه مسلم (٢٣٤).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٥/ ١٩٠).

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
* إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١.
* أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
* أحكام القرآن، الجصاص، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
* إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط٢، دار المنهاج، ١٤٣٤هـ
* اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، ابن رجب، ت: جاسم الفهيد، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ.
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ـ: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
* أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، ١٣٧٦هـ.
* أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: مشهور حسن، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
* الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

* الإجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.
* الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي، ت: محمد إسحاق إبراهيم، دار الراية، ط١، ١٤١٨هـ.
* الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم، ط١،
* الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط، ١٤٠٤هـ.
* الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار: علاء الدين البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ.
* الاستذكار، ابن عبد البر، ت: محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
* الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ.
* الاعتبار، الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٩هـ.
* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ط١، ١٤١١هـ.
* الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، ط١.
* الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ت: حسن الصعيدي، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٤هـ.
* الأم، الشافعي، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، ت: عبد الله التركي، دار هجر للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة النبوية، ط١، ١٣٨٨هـ.
* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ت: صغير حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
* البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، ط١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
* البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
* التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
* التحرير شرح التحبير، المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.
* التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
* التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ت: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمرغب، ١٣٨٧هـ.
* الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
* الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
* الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
* الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
* الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، ط١، المطبعة المنيرية.
* الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

* السنن الكبرى، البيهقي، ن: محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم.
* الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
* العدة على شرح العمدة، الصنعاني، ت: محمد العبد الله، دار اللباب، ، ط١، ١٤٤٠هـ.
* العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، ت: أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
* العلل الكبير للإمام الترمذي بترتيب أبي طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.
* العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
* الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
* الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ.
* القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١٤٠٥هـ.
* القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقهي، مطبعة أنصار السنة النبوية، ط١، ١٣٧٧هـ.
* القوانين الفقهية، ابن جزي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١.
* الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٨هـ.
* الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٤٠٠هـ.
* اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
* المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
* المجموع شرح المهذب، النووي، ت: نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ط١.

* المحلى، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٧هـ.
* المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ت: محمد بقاء، ط١، جامعة الملك عبد العزيز.
* المخصص، ابن سيده، ت: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.
* المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
* المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ت: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ط١، ١٣٨٧هـ.
* المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٤.
* المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
* المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨خـ.
* الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار المنهاج، ط٢، ١٤٣٨هـ.
* المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي، ت: عبد الله المطلق، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ.
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
* النبوات، ابن تيمية، ت: عبد العزيز الطويان، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.
* النتف في الفتاوى، أبو الحسن السُّغْدي، ت صلاح الدين الناهي، ط٢ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

* النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية، ط١.
* الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
* الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح قاضي، مكتبة السوداي، ط٤، ١٤١٢هـ.
* بداية العابد وكفاية الزاهد، عبد الرحمن البعلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ماجد الحموي، دار المغني، ط١، ١٤٢٥هـ.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
* بدائع الفوائد، ابن القيم، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ.
* بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ابن العماد الحنبلي، ت: الطخيس، ط١، دار أسفار، ١٤٤١هـ.
* بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، ت: آيت حسين، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.
* تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، ت: عبد الله هاشم، هشام العربي، ط١، ١٤٣٤هـ.
* تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، ت: عبد الله سعاف، دار حراء، ط١، ١٤٠٦هـ.
* تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي، ت: إبراهيم السلقيني، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٨٨هـ.

* تفسير البغوي = معالم التنزيل، ت: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ.
* تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.
* تمام المنة، الألباني، دار الراية، ط١.
* تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية.
* تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٨هـ.
* تهذيب اللغة، الأزهري، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ.
* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ت: عبد الله التركي، ط١، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
* جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٣، مطبعة البابي، ١٣٩٥هـ.
* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب، ت: شعيب الأرنؤوط، ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
* حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
* حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتضويح شرح منهج الطلاب، سليمان العجيلي، دار الفكر.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
* حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٣٩٩هـ.

* حاشية الطحطاوي على مراقي الفرح شرح نور الإيضاح، أحم الطحطاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ
* حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أو الحسن العدوي، ت: يوسف البقاعي، ١٤١٤هـ.
* حاشية على بلوغ المرام، عبد العزيز بن باز، ط١، ١٤٢٣هـ.
* حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد قليوبي، وأحمد عميرة، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ.
* حجة الله البالغة، الدهلوي، دار الطباعة المنيرية، ط١.
* درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط١، ١٤١١هـ.
* دليل الطالب، مرعي الكرمي، ت: نظر الفريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ.
* رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، عبد الرحمن السعدي، ت: نادر آل مبارك، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
* روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٢
* زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ت: شعيب الأرنؤوط، ط٢٧، مؤسسة الرسالة.
* سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ت: صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
* سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

* سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ
* سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ
* سنن النسائي الكبرى، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ
* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ.
* شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد الله الجبرين، ط١، شركة العبيكان، ١٤١٧هـ.
* شرح العمدة، ابن تيمية، ت: علي العمران وآخرين، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٨هـ.
* شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩١هـ
* شرح مختصر الروضة، الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
* شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر.
* شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين الكَرماني، المشهور بابن المَلَك. ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ.
* شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
* صحيح البخاري، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ.
* صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي.
* صحيح مسلم، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ.
* طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي وابنه، تحقيق: محمد درويش، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٨هـ.
* علل الحديث، ابن أبي حاتم، فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
* عمل اليوم والليلة، ابن السني، ت: كوثر البرني، دار القبلة، ط١.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
* غريب الحديث، القاسم بن سلام، ت: محمد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤.
* فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، ترتيب: أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، ط٢، ١٤٢٨هـ.
* فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، ط١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، طبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط١، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.
* فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر.
* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
* فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي، ت: عبد الرزاق مهدي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ
* كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٥هـ.
* كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ت: علي البواب، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ.
* لسان العرب، ابن منظور، ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.
* مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن القاسم، مطبعة الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.

* مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، ط٤، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
* مذكر أصول الفقه، الشنقيطي، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.
* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله المباركفوري، الجامعة السلفية بالهند، ط٣، ١٤٠٤هـ.
* مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.
* مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، ت: خالد الرباط وآخرين، دار الهجرة، ط١٤٢٥هـ.
* مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، ط١، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٧هـ.
* مصنف ابن ابي شيبة، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
* مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
* مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، ت: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ
* مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٨هـ.
* منار السبيل، ابن ضويان، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.

* منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
* منتهى الإرادات، ابن النجار، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
* منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ١٤٠٩هـ
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، ١٤١٢هـ
* نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٧
المطلب الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحًا ١٠
المطلب الثاني: متى فرض الوضوء؟ ١٤
المطلب الثالث: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ ١٨
المطلب الرابع: فضل الوضوء ٢١
المطلب الخامس: شروط الوضوء ٢٦
المطلب السادس: واجبات الوضوء ٤٣
المطلب السابع: سنن الوضوء وآدابه ٧٣
المطلب الثامن: صفة الوضوء الكامل والمجزئ ٩٤
المطلب التاسع: نواقض الوضوء ١٠٠
المطلب العاشر: المسح على العمامة ١٢٩
المطلب الحادي عشر: المسح على الجبيرة ١٣٥
ملحق صفة الوضوء ١٣٩
فهرس المصادر والمراجع ١٥٥
فهرس الموضوعات ١٦٧

بحمد الله